وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: 05

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تطور السياسة العقابية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة:

هنشيري راضية

تحت إشراف الأستاذ:

بافضل محمد بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ	بافضل محمد بلخير	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن طرية معمر	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/11**

الـمقدمـــة

إن الدور الكبير والفعال الذي تقوم به الإدارة العقابية أو ما يعرف بإدارة السجون بصفة عامة والمؤسسات العقابية بصفة خاصة في مجال محاربة الجريمة وذلك من خلال دورها الأمني البارز والمتمثل في عزل الأشخاص المتسببين بفعل سلوكياتهم المنحرفة في المساس بإستقرار المجتمع وأمن الأفراد يزداد يوما بعد يوم ، وهو ما يجعل هذا القطاع يحظى بمزيد من الاهتمام والاعتناء من أجل خلق سياسة عقابية تتماشى والنظرة الحديثة لهذا القطاع وهذا بالنظر إلى الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في هذا المجال.

والجزائر ومنذ الاستقلال ومن خلال ما انتهجته من سياسة في هذا القطاع نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بالسياسة العقابية الجزائرية محاولة في ذلك الأخذ بأساليب جديدة وفعالة مقتدية بذلك بما جاءت به الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وماهو مكرس في الدول الأخرى التي قطعت شوطا لابأس به في هذا المجال ، ولعل الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري1972 والمتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين جاء كإعلان رسمي يستشف من خلاله اعتماد الإدارة العقابية الجزائرية للأفكار والمبادىء الإنسانية العالمية الحديثة في مجال معاملة المساجين وإصلاحهم، والذي جعل مبدأ إصلاح السجون بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة وظيفة أساسية بوضع إدارة السجون كجهاز إداري فعال لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع .

كما أن الجزائر وإصرارا منها على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق الإنسان في السجون بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع لجأت مؤخرا إلى إصدار القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي من خلاله كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إدماج وإصلاح المحبوسين إضافة إلى خلق هيئات أخرى كل

هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين محاولة مرة أخرى جعل سياسة الإصلاح والإدماج في مصف السياسات الأولية حتى تجعلها تتماشى والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وأكثر استجابة للمعايير والتوصيات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان ، وبهذا يكون قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عصارة تطور السياسة العقابية في الجزائر خاصة بعد صدور القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 ، ومن هذا المنطلق وبدافع نابع من وجوب تجاوز الحدود التي تقوقع فيها النظام العقابي في الجزائر ، سنحاول من خلال هاته الدراسة إبراز الآليات التي كانت مبنية عليها السياسة العقابية الجزائرية وكذا الأليات المستحدثة من خلال إستحداث القانون الجديد ، كما سنحاول تبيان مدى نجاح السياسة العقابية في تحقيق وظيفة إصلاح المسجون وإعادة إدماجه من جديد داخل المجتمع وهي الوظيفة الرئيسية التي جاء من أجلها القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ومن ثم فإن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة الأجهزة التي تقوم عليها السياسة العقابية الجزائرية وتبيان وتحليل وسائل إدماج المحبوس إجتماعيا بالإضافة إلى دراسة الأنظمة العقابية المجسدة بغرض مساعدة المحبوس على التأقلم وإيجاد أنواع من حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية.

***أما عن الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي :**

ماهي الأسس و المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر على ضوء قانون 04/05 المتمم بالقانون01/18 ؟

و تعود أسباب إختيار الموضوع إلى إلقاء الضوء على ذلك الفرد من المجتمع الجزائري الذي أخطأ في حق المجتمع و حال عن مسار العقد الإجتماعي فمن واجب المجتمع إعادته إلى

المسار السليم رفقة بقية أفراد المجتمع و محاولة الإستفادة من قدراته و مميزاته لفائدة هذا المجتمع مع المحافظة على كرامته و إنسانيته في إطار عقوبته .

أما عن الصعوبات التي واجهت هذا الموضوع هو أنه تطلب منا الإتصال بالجهات الرسمية قصد الحصول على إحصائيات حديثة لكن صعوبات إدارية حالت دون ذلك .

– أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي للموظف في هذه الدراسة فإننا نرى طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض استعمال المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال دراسة و وصف الأجهزة العقابية وتحليلها وتبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج، بالإضافة إلى تحليل ودراسة وسائل إعادة التربية والإدماج ومختلف الأنظمة العقابية ، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال تعرضنا إلى مصادر السياسة العقابية بعد رحيل المستعمر الفرنسي من الجزائر.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ولبلورة موضوع بحثنا عمدنا إلى وضع خطة لبحثنا أين تطرقنا فيها إلى مايلي:

الخطـــــة

الفصل التمهيدي :أسس ومبادئ السياسة العقابية في الجزائر

1-المبحث الأول: المدارس الفكرية في علم العقاب و بدائل العقوبة

*المطلب الأول: المدارس الفكرية التي تطرقت لعلم العقاب .

*المطلب الثاني : نظرة الإسلام للعقاب.

*المطلب الثالث : بدائل العقوبة .

2-المبحث الثاني : قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

*المطلب الأول :الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية

*المطلب الثاني : التعليم والتكوين.

*المطلب الثالث : المحافظة على أمن وكرامة المسجون.

3-المبحث الثالث : الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر.

*المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

*المطلب الثاني :اتفاقية مناهضة التعذيب.

*المطلب الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الفصل الأول : السياسة العقابية خلال المرحلة 1972-2005.

1-المبحث الأول:تنظيم المؤسسة العقابية والأجهزة المستحدثة لإعادة التربية

*المطلب الأول : تنظيم المؤسسة العقابية والأنظمة الخاصة بالمساجين في ظل الأمر 02/72.

*المطلب الثاني : الأجهزة المستحدثة لإعادة التربية .

2- المبحث الثاني : أساليب إعادة التربية .

*المطلب الأول :التعليم والتكوين.

*المطلب الثاني : الرعاية الصحية والاجتماعية .

*المطلب الثالث : العمل التربوي .

3-المبحث الثالث : الأنظمة العقابية المعتمدة .

*المطلب الأول : نظام الحرية النصفية.

*المطلب الثاني : نظام الورشات الخارجية .

*المطلب الثالث : نظام البيئة المفتوح.

*المطلب الرابع : نظام الافراج المشروط.

<u>الفصل الثاني</u> : السياسة العقابية في ظل القانون 04/05

1-المبحث الأول : تنظيم المؤسسة العقابية وأجهزة أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي.

*المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العقابية وأنظمة الإحتباس في ظل القانون 04/05.

*المطلب الثاني :آليات إعادة الإدماج الاجتماعي.

- **المطلب الثالث:** أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي

2. المبحث الثاني: أنظمة إعادة الإدماج و تكييف العقوبات السالبة للحرية في ظل القانون 04/05 و قانون 01/18.

*المطلب الأول :أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي .

*المطلب الثاني : تكييف العقوبات السالبة للحرية.

*المطلب الثالث : إستحداث نظام المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18

3-المبحث الثالث : ترقية حقوق الإنسان في السجون

*المطلب الأول :إتصال المسجون بالعالم الخارجي

*المطلب الثاني : منح مساعدة إجتماعية ومالية للمحبوسين

*المطلب الثالث : حق المسجون في الزيارات

خاتمة.

الفصل التمهيدي : أسس ومبادئ السياسة العقابية في الجزائر.

إن أي سياسة عقابية لأي دولة لابد لها من أصول وأسس علمية وأفكار عقابية ومبادئ عالمية ، ومن هنا وفي إطار رسم الجزائر لسياسة عقابية قوية تتماشى مع المعايير الدولية كان لزاما عليها الاستعانة بأفكار المدارس الفكرية بالإضافة إلى المبادئ العالمية دون أن تهمل الإتفاقيات العالمية في هذا المجال والتي صادقت على أغلبها.

المبحث الأول : المدارس الفكرية التي تطرقت إلى علم العقاب و بدائل العقوبة.

و للإلمام بهذه المدارس الفكرية التي تطرقت إلى علم العقاب و بدائل العقوبة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أوله المدارس الفكرية و في الثاني بدائل العقوبة.

المطلب الأول : المدارس الفكرية التي تطرقت إلى علم العقاب.

إن العقاب في أصله يلحق الجاني جزرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا في الاعتداء على الغير، ولقد تطور العقاب من حيث أغراضه وأساليب تحقيق أهدافه في الردع العام والخاص ليصل إلى فكرة الإصلاح والعلاج والتقويم والتأهيل وعليه سوف نحاول فيما يلي التطرق إلى مختلف المدارس التي تبنت هذه الأفكار

الفرع الأول: المدرسة الكلاسيكية (التقليدية)

تعتبر المدرسة التقليدية أول مدرسة تطرقت إلى مبدأ العقاب والتعامل مع فئة المجرمين وقد ظهرت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ومن أهم رواد أقطاب هذه المدرسة نجد المفكر الإيطالي سيزار بيكاريا cesar beccaria (1738-1794) والفيلسوف الإنجليزي جرمي بنتام jermy benttan(1748-1832)والألماني انسلم فيورتاخ (1775-1833) وكانت هذه المدرسة تبني تعاملها مع المنحرفين على مبدأ حرية الإنسان وإرادته الواعية على ارتكاب الأفعال المشينة ، كما أن العقوبة عندها تبنى على فكرة العدالة الاجتماعية لكنها عدالة نسبية تتماشى مع

الزمان والمكان أين تركز على فكرة المنفعة الاجتماعية ، وعلى هذا بنى بيكاريا فكرة العقاب التي مفادها أن الأفراد انضموا إلى الجماعة عن طريق عقد تم بينهم وبموجبه تنازلوا عن حقوقهم لفائدة الدولة مقابل تكفل هذه الأخيرة بتحقيق الأمن وتوفير السلام ، ومن بين ما تنازل عنه الأفراد هو تلقي العقاب مقابل حماية الدولة لذواتهم وأموالهم ، ومن هنا يؤسس بيكاريا التبرير الأخلاقي والقانوني للعقوبة ويأتي العقاب كرد فعل للعمل الإجرامي الذي يعتبر خرقا للعقد الاجتماعي ، وبعد أن أنتقد أنصار هذه المدرسة وضع العقوبات السائدة في عهدهم والتي كانت مبنية على القساوة واستبداد القضاة[1] في حكمهم ، اقترحت المدرسة وضع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وتحديد الجرائم وتبيان عقابها من طرف السلطة التشريعية .

كما أن إحاطة الجمهور بالأفعال التي يجرمها القانون تكون بمثابة الإنذار الذي يساعد على عدول الأفراد وابتعادهم عن إقتراف الجرائم.

أما بنتام نجده أكثرتشددا فهو يطالب أن يكون ألم العقوبة المسلطة على المجرم نسبة للذة التي كان يسعى إلى تحقيقها من خلال إرتكاب الجريمة ، فهو يفضل عقوبة سلب الحرية لأنها تمثل أقصى عقاب وفي إعتقاده أن حرمان الجاني فترة طويلة من الزمن لحريته كفيل بزجره وردعه.

أما فوبرتاخ يرى في تحقيق العقوبة بواعث معاكسة للرغبة في الإجرام تكمن في خلق الإكراه النفسي الذي يصرف الأفراد عن الإجرام وبالتالي فإن ملخص أفكار النظرية الكلاسيكية هي إقرارها بحرية الإنسان ومسؤوليته عند إرتكاب الجريمة وعلى أساسها يكون إقرار العقاب الذي يتناسب مع درجة الخطأ المرتكب كما أقرت شرعية الجرائم والعقوبات.

[1] ـ محمود نجيب حسني ،علم العقاب ،القاهرة،دار النهضة العربية 1973 ص 62

الفرع الثاني : المدرسة الوضعية

والتي نشأت في أواخر القرن 19 على يد العالم النفساني سيزار لومبروزو lombro cesar في كتابه " الإنسان المجرم " بالإضافة إلى أونريكو فيري enrico feri والقاضي رفائيل قارو فالو rafaiel garrofalo وعلى عكس المدرسة التقليدية فالمدرسة الوضعية تجرد الإنسان من الحرية والإرادة في الفعل وتنفي عنه المسؤولية في إرتكاب الجرائم وتضع هذا الأساس منطقا لفكرها العقابي .

فقد إنتهجت هذه المدرسة في مواجهة الجريمة أسلوب البحث الواقعي والتجريبي القائم على الملاحظة والتجربة بإستخدام المبادئ والنتائج التي توصلت إليها علوم الإجتماع والنفس والطب.

ويرجع لومبروزو سبب الاجرام إلى شخصية الإنسان المجرم الذي يختلف عن الإنسان السوي من حيث تكوينه العضوي والنفسي وهذا النقص الفطري يؤدي إلى إرتكاب الجريمة[1].

وأتى فيري وطور نظرية لومبروزو وأضاف إلى عوامل الإجرام الفطرية والوراثية وهي عوامل داخلية وعوامل أخرى خارجية تتعلق بالوسط المادي وخاصة البيئة الإجتماعية التي يعيش فيها المنحرف ومنها الفقر والتشرد ، البطالة ، المرض والسكر وغيرها.

وأما قارو فالو يغلب العوامل الداخلية على الخارجية ،فالمجرم في نظره يكون منساقا ومدفوعا لا محالة نحو إقتراف الفعل الإجرامي متى توافرت هذه العوامل ولمواجهة الإجرام تطرقت المدرسة الوضعية لاعتماد تطبيق التدابير الجنائية لتحل محل العقوبة بحيث تكون موجهة أساسا للمستقبل قصد منع العود الإجرامي وجعل القانون هنا يسلك مهمة الطبيب ، فهو يحافظ على صحة الجسم الإجتماعي بتطبيق تدابير علاجية على المجرم الذي يمثل المريض الإجتماعي ولقد قسموا التدابير الجنائية إلى تدابير أمنية ووقائية .

[1] ـ فوزية عبد الستار،مبادئ علم العقاب ،القاهرة،دار النهضة العربية 1992،ص 65

فأما الأمنية تتصف بطابعها الإستئصالي وتكون عن طريق إعدامه أو سجنه مدى الحياة أو وضعه في مستشفى الأمراض العقلية أو منعه من الإقامة في مكان معين .

- أما الوقائية فهي عبارة عن إجراءات متخذة لمنع وقوع الجريمة بواسطة العمل على الحد أو التقليل من العوامل البيئية والاجتماعية والثقافية المساعدة على الإجرام.

وقد طور فيري هذه التدابير وسماها بدائل العقوبة la substitus de peine ويضعها في مرتبة هامة وأساسية في الدفاع الاجتماعي.

وخلاصة أفكار هذه المدرسة هي إعتماد رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة على أسس علمية وبالخصوص على دراسة شخصية المجرم ، والعوامل الدافعة إلى إرتكاب الجريمة و سبل الوقاية منها و تعتبر المجرم مسير نحو إرتكاب الجريمة وليس مخير والمسؤولية الجنائية لا تتحدد على أساس حرية وإرادة الجاني في إرتكاب الجريمة وإنما على أساس خطورة شخصية الجاني الإجرامية والعقاب يبني على أساس الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة لا على أساس مبدأ العدالة والمنفعة والإنتقام ويقترحون في ذلك التدابير الأمنية والوقائية والعلاج عندهم يتمثل في قلع جذور الإجرام من شخصية المجرم بإعتباره جرثومة إجتماعية .

الفرع الثالث: مدرسة الدفاع الإجتماعي :

يرجع تاريخها إلى بعد الحرب العالمية الثانية ويمثل هذه المدرسة كل من الفقيه الإيطالي فيليبو قراماتيكا filipo gramatica مؤسس مدرسة الدفاع الاجتماعي والذي جمع أفكاره حول الدفاع الاجتماعي في مؤلفه الصادر سنة 1960 بعنوان "مبادئ الدفاع الاجتماعي "والمستشار الفرنسي مارك أنسل march ancelصاحب كتاب " الدفاع الاجتماعي الجديد "

وقد أعاد قراماتيكا إستعمال مصطلح حركة الدفاع الإجتماعي الذي استعمل من طرف الوضعيين وإعطاء مفهوما مستقلا وفق المبادئ الإنسانية وأرجع مسؤولية وقوع الجرائم على عاتق

الدولة بإعتبار أن المجرم وقع ضحية اضطرابات وظروف إجتماعية لم يشارك في صنعها وهو بهذا يجرده من الحرية والمسؤولية عن أفعاله ومن هنا من الطبيعي ان ترجع إلى الدولة مسؤولية وواجب تجاهل تأهيل وإصلاح من صدرعنه السلوك الإجرامي وذلك باتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي التي تتلاءم مع شخصية من وقع في الجريمة.

وقد طالب قراماتيكا بإلغاء كلمة العقوبة واستبدالها بكلمة الدفاع الاجتماعي وإلغاء القانون الجنائي و إستبداله بقانون الدفاع الاجتماعي وتبديل قانون العقوبات بتدابير الدفاع الاجتماعي التي تنطلق منها في تجسيد مبدأ التأهيل الاجتماعي للمنحرف فهو يتعامل مع المجرم بنوع من الإنسانية وفعالية تضمن إحترام كرامة المحكوم عليه والإبتعاد عن كل أشكال الإهانة النفسية والجسدية والمعنوية ، وإقتراح تدابير تقوم على تفريد العقوبة بما يتلائم وشخصية المحكوم عليه ، وتكون في نظام عقوبة سلب الحرية غير محددة فالقاضي يصدر عقوبة سالبة للحرية تكون محصورة بين الحد الأقصى والحد الأدنى وإدارة السجون هي التي تتابع سلوك السجين وتحدد تاريخ الإفراج بمجرد بلوغ عملية الإصلاح هدفها .

وقد أعاد مارك أنسل سنة 1954 طرح مدرسة الدفاع الاجتماعي مع الإبقاء على نفس المبدأ الذي انطلق منه قراماتيكا وهو تحقيق حماية المجتمع عن طريق إعادة تأهيل المنحرف ، وتفادى أنسل بعض الإنتقادات الموجهة لقراماتيكا والخاصة بإلغاء قانون العقوبات وحذف بعض المصطلحات كالجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية وغيرها من المفاهيم التي ما تزال التشريعات الجنائية المعاصرة تأخذ بها وتسلم بوجودها ، كما أن أنسل يعطي لحركة الدفاع الاجتماعي بعدا إنسانيا إذ أنه يدعو إلى الإنتقال من العقوبة إلى التدابير وذلك بتركيز الإهتمام على شخصية المنحرف وإحترام كرامته ، وهي لا تهمل الوظيفة الهامة لتدابير الأمن ، ولكن تضيف لها وللعقوبات وخاصة عقوبة سلب الحرية هدفا نبيلا وشريفا وهو إصلاح المنحرف .

وعلى خلاف قراماتيكا يرجع أنسل سبب حدوث الفعل الإجرامي إلى مسؤولية الفرد وحرية الإختيار مضيفا إليها العناصر النفسية والعضوية والإجتماعية التي تدخل في تكوين شخصية المجرم فكل هذه العوامل يجب إستغلالها في عملية الإصلاح.

وقد نادى أنسل بنظام إصلاحي موحد يشمل توحيد العقوبات والتدابير التي تكون نظاما واحد للتدابير الإجتماعية ووضعها في متناول القاضي الذي يستعين في عمله بدراسة الشخصية الإجرامية بالإعتماد على تقارير الأطباء وعلماء النفس والإجتماع وعلماء الإجرام وغيرهم ، وهذا كله لأجل إختيار الطريقة الناجحة التي تتلائم مع إصلاح شخصية المجرم ، وما يميز مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد هو إقتراحها لبرنامج إصلاحي ملموس يكرس عملية الإصلاح ميدانيا ويجعل الشخص الإجتماعي المتمثل في المجرم شخصا إجتماعيا يحبذ العيش في الوسط الإجتماعي محترما القوانين وساعيا لتلبية حاجياته الضرورية بالإعتماد على نفسه.

ونشير هنا أن مدرسة الدفاع الإجتماعي بقيادة مارك أنسل نجحت في الوصول إلى حل وسط بين أفكار المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الوضعية ، فالكلاسكيون يرون حتمية وضع قانون عقوبات لمحاربة الجريمة ، والوضعيون يؤكدون على إفلاس قانون العقوبات ويقترحون الوقاية الطبية والإجتماعية (prévention medico–sociale) كبديل له ، والحل التوفيقي الذي خلصت إليه مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد هو ضمان حماية المجتمع والفرد في نفس الوقت بتطبيق العقوبة التي تكون على شكل قرار قضائي مصحوب بعلاج يتماشى مع الحالة الشخصية للمنحرف.

ويتمثل الإصلاح في تمكين المحكوم عليه في التكوين المهني وإعادة تربيته أخلاقيا ومعالجته طبيا ، كما أن عملية الإدماج الاجتماعي لاتهمل بعض وسائل الحماية الاجتماعية والفردية وإستقلال مبدأ الشعور بالمسؤولية وجعله محرك العملية الإصلاحية .

وخلاصة فكر مدرسة الدفاع الإجتماعي هي أنها تعالج مشكلة العقاب من خلال إشكالية إصلاح المذنب و تكييفه مع المجتمع وتركز نشاطها على إعادة إدماجه قصدالعودة إلى الحياة الطبيعية للمجتمع في إطار ما يحفظ كرامة وإنسانية الشخص المنحرف.

المطلب الثاني: نظرة الإسلام للعقاب.

لا خلاف بين المسلمين جميعا حول العقاب ، لا في مشروعيته ولا في أنواعه وهذا بخلاف الأمر اليوم في القوانيين الحديثة التي إختلفت في العقاب إختلافا كبيرا بين داع إلى إلغاءه حتى دعا بعضهم إلى تغيير تسمية قانون العقوبات ومدافع عن بقائه ، كما اختلفوا في أنواع العقوبات السالبة للحرية والبدائل المطروحة ، أما العقاب في الإسلام فهو من المبادئ التي لايمكن حتى مجرد التفكير في إلغاءه ويمتاز العقاب في الإسلام عنه في القوانين الوضعية الحديثة بعدة مميزات كل منها له دوره الفعال في مكافحة الجريمة وهذه المميزات يمكن أن نجملها في النقاط التالية :

– الجمع بين العدل والرحمة: حيث أن الإسلام أبقى على حق الفرد وكيانه مستقلا عن الدولة والعدل يقتضي أن من أجرم يعاقب وفي هذا رحمة عامة بالمجتمع كله كما أبقى هامشا للرحمة الخاصة ولكنها فيإطار العدل وذلك حين خيرالمجنى عليه أو وليه بعقاب المجرم أو التصالح معه أو العفو عنه لقوله سبحانه وتعالى " فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة"

المساوة بين الناس في العقاب :لاتفرق العقوبات في الشريعة الإسلامية بين حاكم ومحكوم ولا بين شريف ووضيع إذ أن كل الناس أمام العقاب سواء لا فرق بين رئيس دولة وأضعف إنسان فيها والدليل على ذلك حكم عمر على عمرو بن العاص والي مصروإبنه الذي ضرب إبن القبطي فلا نجد مثل هذه المساواة في القوانين العقابية الحديثة بل تميز بعض المسؤولين تحت ما يسمى بالحصانة سواء كانت دبلوماسية أو برلمانية .

-**العقاب في الإسلام يحقق الردع ويجبر خاطر المجني عليه** : أما الردع يقصد به توقيع العقوبة على مجرم معين يصرفه عن العودة إلى هذه الجريمة وهذا هو الردع الخاص ويصرف غيره عن فعل مثلها وهذا هو الردع العام لقوله سبحانه وتعالى : " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنيين "

وأما الجبر فيقصد به عمل شيء ما يرضى المجنى عليه أو أولياءه ويواسيهم جراء ما وقع عليهم ، وله أهمية أوسع وأبلغ من أهمية الردع إذ يمنع وبشكل منظم تحت إشراف الدولة من الانتقام.

والمتأمل في العقوبات التي جاء بها الإسلام يلاحظ لأول وهلة فعاليتها في مكافحة الجريمة بسبب تحقيقها للردع والجزر والجبر عن طريق القصاص والجلد والقطع والرجم والتعزيز والدية بالإضافة إلى الكفارة وهي عقوبة تختلف عن سابقاتها وتتمثل في الصيام أو العتق تنفيذها موكول إلى الجاني نفسه فلا يمكن للقاضي أن يلزمه بها لإرتباطها بإيمان الجاني لكي يمحو الإثم الذي إقترفه وفيها ربط واضح للفرد بالإيمان بالله وتذكير به بعد النسيان أو الإهمال الذي أصابه أثناء إرتكابه الجريمة.

المطلب الثالث: بدائل العقوبة

نتيجة للآثار السلبية المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة في حق المجرم و كذلك نتيجة لتوجهات السياسة العقابية الحديثة نحو إصلاح الجاني و تهذيبه و تأهيله إجتماعيا و ذلك من خلال إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تطبق على الجناة خاصة بعد ترسخ فكرة أن التأهيل لا يكون بالضرورة بإحتجاز الفرد في مؤسسة عقابية بل يمكن أن يحدث ذلك و هو حر في مجتمعه الطبيعي

الفرع الأول : تعريف العقوبة البديلة .

لقد ظهرت عدة مسميات فمنها: البدائل غير المؤسستية،بدائل سلب الحرية، بدائل السجن ،بدائل الإيداع في المؤسسات ، الإصلاح في المجتمع ،التدابير المجتمعية[1] و تعرف العقوبات البديلة بأنها " العقوبات أو التدابير الأخرى التي تكفل صيانة شخصية الجاني من الآثار السلبية للسجن التي قد تترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة إستنادا على أساس علمي سليم "[2] كما عرفها آخرون بأنها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية إذا توفرت شروط معينة حددها القانون أو إستخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية و عليه نجد أن هذه التعريفات إتفقت على أنها إحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية القصيرة المدة و يكون الهدف منها تحقيق ذات هدف العقوبة الأصلية و هو الردع العام و الردع الخاص

الفرع الثاني : خصائص العقوبات البديلة:

إنطلاقا من تعريف العقوبة البديلة يمكن إستخلاص خصائص العقوبات البديلة التالية:

شرعية العقوبة البديلة : فلا تقرر العقوبة البديلة إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها و مقدارها و مدتها.

قضائية العقوبة البديلة : فلا تقرر العقوبة إلا بموجب حكم قضائي وفقا للإجراءات و الشروط المنصوص عليها قانونا .

[1] ـ أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج لإصلاح في نظام العدالة الجنائية ،أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا،قسم العلوم الإجتماعية،الرياض،2010ص 50.

[2] حسين عبد الحميد ،البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ،أطلس العالمية للنشر،الأردن،2007،ص137.

شخصية العقوبة البديلة : فلا يحكم بالعقوبة البديلة إلا على من إرتكب الفعل المجرم دون غيره .

تحقق الغرض من العقوبة البديلة :بمعنى إصلاح الجاني و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع مع تحقيق الردع العام والخاص.

تحقيق مبدأ المساواة : بمعنى أن الجميع سواء أمام القانون في نيل العقاب مع تناسب العقوبة البديلة مع شخصية كل جاني و ظروف إرتكابه لجريمته.

استبعاد فكرة الإيلام : أين تنعدم الصورة الذهنية السيئة عن العقوبة لدى أفراد المجتمع عن المحكوم عليه بها و كذلك أفراد أسرته و عائلته أين تتلاشى الآثار السلبية النفسية و الإجتماعية المترتبة عليها .

إنعدام الإختلاط بين المجرمين : فالعقوبة البديلة تجنب المحكوم عليهم الآثار السلبية التي تترتب عن الإختلاط بين المجرمين [1] من تبادل الخبرات الإجرامية و تغذية شعور الإنتقام من المجتمع بالإضافة إلى إنتشار الرذيلة كالشذوذ الجنسي و إنتقال الأمراض المعدية.

الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري.

آولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام .

عقوبة العمل للنفع العام هو العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية [2].

[1] أيمن رمضان الزيني،العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها{دراسة مقارنة } ،دار النهضة العربية،القاهرة 2003،ص 178.

[2] ـ أعمر بركاني ،ضرورة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الجزائر ،ملتقى حول بدائل العقوبات ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2011.

و في تعريف آخر لعقوبة العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام{البلديات ،مؤسسات عمومية،و مؤسسات إدارية } بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالعمل بهذه العقوبة البديلة بموجب القانون 01/09 قي المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات التي جاءت في الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان العقوبات و تدابير الأمن على العقوبة المنطوق بها و هي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام و ذلك بشروط حددتها المادة السالفة الذكر.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من عقوبة العمل للنفع العام .

إتجه المشرع الجزائري إلى إعتبار العمل للنفع العام كعقوبة من خلال إدراجه لهذا النظام في قانون العقوبات ضمن الفصل الأول المتضمن العقوبات الأصلية و أفرد له فصل أول مكرر و خصه بستة مواد من 05مكرر 1إلى 05 مكرر 06 سواء من خلال التسمية أو الصياغة أو إجراءات الحكم به و كيفية تنفيذه كما وضحه لاحقا في المنشور الوزاري المحدد لكيفيات تطبيقه كما حفه بمجموعة من الشروط منها ما هو شروط ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه كأن يكون غير مسبوق قضائيا و أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت إرتكاب الجرم المنسوب إليه بالإضافة إلى حضوره جلسة المحاكمة و إبدائه موافقته الصريحة لعقوبة العمل للنفع العام .

و شروط موضوعية تتعلق بالعقوبة كأن لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة 03 سنوات و لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة كما أنه تتم هذه العقوبة في أجل محدد و هو 18 شهرا

المبحث الثاني : مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من طرف هيئة الأمم المتحدة في 30 اوت 1955

إن المعاملة السيئة والغير إنسانية التي كانت تميز السجن والمسجونين أدت إلى وضع وإرساء قواعد دنيا للمحافظة على كرامة وإنسانية المسجون في إطار تنفيذه لعقوبته في السجن ولما كانت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (pri)مفوضة لتحقيق الإصلاح العقابي عن طريق تطوير وتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ القانون وظروف ومعايير السجن بدأت بتفعيل مشروع القواعد الدنيا لمعاملة السجناءmerking standards works وهي عبارة عن قواعد نموذجية دنيا لمعاملة المسجونين التي أصدرتها الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1955/08/30 وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراريه رقم 336ج بتاريخ 1957/07/31 ورقم 2076 المؤرخ في 1977/05/13 والتي تضمن بعض القوانيين التي لها طبيعة أساسية ومطلقة وتتكون من مبادئ أساسية وهي معدة في حد ذاتها لتطبق في كل مكان وزمان وقد أيدت صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تلتها هذه القواعد.

وكان الغرض من هذه القواعد هو عرض ما اجمع على قبوله بوجه عام كمبادئ وأساليب عملية صالحة في معالجة المسجونين وإدارة المؤسسات مستهدية في ذلك بالآراء المقبولة عامة في عصرنا هذا ، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من مجموعة هذه القواعد، وقد تضمنت بالإضافة إلى هذا مجموعة من مبادئ أساسية وهي معدة في حد ذاتها لتطبق في كل مكان وزمان وقد أيدت صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تلتها هذه القواعد[1]

وكان الغرض من هذه القواعد هو عرض ما اجمع على قبوله بوجه عام كمبادئ وأساليب عملية صالحة في معالجة المسجونيين وإدارة المؤسسات مستهدية في ذلك بالآراء المقبولة عامة في عصرنا هذا ، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من مجموعة هذه القواعد ، وقد تضمنت بالإضافة إلى هذا مجموعة من مبادئ والتي تتلخص في المجالات الآتية:

[1] ـ دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة المساجين ، إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين و وزارة الخارجية السويسرية ص 81.

<u>المطلب الأول</u>: فيما يخص الرعاية الصحية والاجتماعية:

لقد راعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الظروف الصحية والاجتماعية للمسجون وهذا يظهر من خلال ما نصت عليه القاعدة 15التي ألزمت المسجون بمراعاة النظافة الشخصية وتمكينه بالمياه وأدوات النظافة اللازمة للمحافظة على صحته وللظهور بالمظهر اللائق وجاءت القاعدة 17 من مجموعة هذه القواعد تحت عنوان الملابس و الأفرشة والتي أوجبت أن تكون نظيفة وبحالة جيدة ، وأن تغسل الملابس الداخلية دوريا و بانتظام وبالقدر الكافي للمحافظة على الصحة ، حتى أنها تطرقت إلى غذاء المسجون وأوجبت تزويد المسجون بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون متنوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم وتزويد المسجون بالماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه ، كما أشارت هذه القواعد إلى الرياضة البدنية باعتبارها عامل مهم للمحافظة على صحة المسجون وإلى تمكين المسجون الذي لا يعمل في الخلاء بساعة واحدة يوميا يقضيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق ، وحتى المسجونين الصغار ، وتقريب الخدمات الطبية بتوفير طبيب واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية وطبيب نفسي وتزويد قاعة العلاج بالأدوات و المستحضرات الطبية اللازمة وتخصيص أماكن خاصة بالنساء لرعايتهن وعلاجهن قبل الوضع وبعده وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء عملية الوضع في مستشفى مدني ، وإذا ولد الطفل في السجن فيجب ألا يذكر في شهادة ميلاده، وعلى الطبيب أن يوقع الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن وبعد قبوله كلما دعت الضرورة .

أما فيما يخص الرعاية الاجتماعية للمسجون فقد نظمتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تحت عنوان الاتصال بالعالم الخارجي ، وهذا ما جاءت به القاعدة رقم 37 إذ نصت على أنه يجب التصريح للمسجونين بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطبية عن طريق المراسلة أو الزيارات في فترات منتظمة تحت الرقابة الضرورية ،كما راعت هذه القواعد حالة

المسجونين الأجانب وأوجبت السماح لهم بتسهيلات مقبولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التابعة لها ، وألا يمنع أي مسجون من حق الإتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان ، كما نصت في القاعدة 49 على وجوب أن يتوافر السجن على الباحثين الاجتماعين وأن تكون خدماتهم مستديمة وأن تقلل الفوارق الاجتماعية في السجن وأن يعامل المسجون معاملة تؤكد أنه ما زال جزء من المجتمع وليس منبوذا منه ولا معزولا عنه وهذا ماجاءت به القاعدة 61 وعلى أن يوجه إهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وتحسين هذه الصلات وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين .

المطلب الثاني : التعليم والعمل

لم تهمل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين دور التعليم والعمل لدى المسجون ،إذ جاءت القاعدة 77 تلزم توفير وسائل التدريس لتعليم جميع المسجونين القادرين على الإستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني ويجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين ، كما أكدت هذه القواعد على أن يكون تعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يتمكن المسجونين من متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء وهذا ما أكدت عليه المادة 78 بنصها على وجوب توفير النشاط الترويجي والثقافي وفي جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية وعلى وجوب توفير مكتبة لدى كل مؤسسة[1]

كما أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تطرقت إلى عمل المساجين وأوجبت أن لا يكون طابع العمل في السجون تعذيبي وإيلامي من جهة ، ومن جهة أخرى ألزمت كل المساجين المحكوم عليهم بالعمل مع مراعاة استعدادهم الجسماني والعقلي وفق مايقرره الطبيب ، كما حرصت هاته القواعد على ان يكون العمل كاف ومفيد في طبيعته بحيث يساعد المسجونين من اختيار العمل الذي يرغبون في في الحدود التي تتفق مع احتياجات إدارة المؤسسة والنظام فيها.

[1] ـأنظر القاعدة 77 و78 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المعتمدة من طرف الأمم المتحدة ص 146.

وقد أشارت هذه القواعد على أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة وهذا على سبيل التفصيل.

ولم تهمل هذه القواعد صحة العامل إذ ألزمت إتخاذ كل الوسائل اللازمة لحماية صحة العمال وتعويضهم عن إصابات العمل وأن تكون ساعات العمل محددة بقانون أو لائحة إدارية وأن يكون هناك يوم راحة ، وأن يكون هناك مقابل لعمل المسجون ، وأن تتاح له الفرصة لإقتناء حاجاته الشخصية[1]

<u>المطلب الثالث</u> : المحافظة على أمن وكرامة المسجون :

لقد جاءت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تنص على أمن المسجون من كل خطر قد يحدق به وقد جسدت هذه العناية في القاعدة 45 منها والتي جاءت تحت عنوان نقل المسجون أين أوجبت عند نقله التقليل من تعرضهم لنظر الجمهور بقدر الأمكان كما أوجبت اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحمايته من الإهانة وفضول الجمهور وأي صورة من صور التشهير

ونصت كذلك على عدم نقل المسجون بوسائل نقل تكون التهوية والإضاءة غير كافية أو أي وسيلة تعرضهم لمتاعب جسمانية لا مبرر لها ، كما تطرقت هذه القواعد إلى عدم جواز استعمال القوة في التعامل مع المسجونين إلا في الحالات المرخص بها قانونا كمحاولة الهرب من السجن مثلا ، كما أشارت إلى وجوب المحافظة على كرامة المسجون داخل السجن بغرض الرفع من شعوره وعدم الحط من نفسيته ليكون أكثر استجابة لبرامج الإصلاح المقدمة له ولكي تنمي فيه الرغبة إلى الانضمام إلى المجتمع من جديد.

ومن خلال عرضنا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين نجد أهم القواعد التي تم عرضها قد أخذ بها المشرع الجزائري سواء في الأمر 02/72 او القانون04/05 وهذا يظهر جليا من خلال تفحص قانون السجون الذي نجده قد إعتمد عليها بشكل كبير.

[1] ـ دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة المساجين ،مرجع سابق.

المبحث الثالث: الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان عامة والمساجين على الخصوص

لقد حافظت القواعد والقوانين الدولية على الحقوق الأساسية للفرد عامة وعلى حقوق المساجين خاصة ، وقد وقعت وصادقت معظم الدول في المناطق المختلفة في العالم بما فيها الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة والمعاهدات والعهود التي تؤكد هذه الحقوق ومن أهم هذه الاتفاقيات.

المطلب الأول:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان في السجون قد استخلصت من حقوق الإنسان العالمية عامة ، فالمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحظر بحزم الحبس التعسفي ، لذلك تقرر المبدأ القانوني الذي يحكم حفظ وكمال النظام في السجن ، وهذا الحظر لا يمتد فقط إلى مضمون هذه القواعد المطبقة بل إلى كل الإجراءات التي تطبق من خلالها ، كما أن المادة الثامنة منه جاءت تنص على ضرورة وجود نوع من إعادة النظر في العقوبات التأديبية التي تتخذ في السجون إذ تنص على أنه "**لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون** " وليس مسموحا لضباط السجن بتبرير المعاملة القاسية للمحبوسين باللجوء إلى القانون أو الدفع بالانصياع لأوامر الرؤساء

كما أن معايير حقوق الإنسان تؤكد مبدأ التناسب بحيث لا تكون العقوبة في أي واقعة غير متناسبة مع الانتهاك الذي إرتكب ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يهمل تنظيم حق المسجون في الصحة ، إذ يعتبر الصحة الجسمانية والعقلية للمسجونين حق مكفول لهم نصت عليه المادة 25 منه ، كما ألزم أفراد طاقم السجن أن يوفروا لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ..... " وأن المسجون هو الآخر مسؤول على المحافظة على صحته.

كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يلزم أفراد طاقم السجن أن يذكروا المسجونين بذلك ويشجعونهم على ممارسة هذه المسؤولية وعلى سبيل المثال ممارسة التمارين الرياضية والنظافة وحلاقة الذقن وتنظيف الأسنان وإذا لم يقبل المسجونون هذه المسؤولية فانه لا يجب عقابهم على ذلك ، بل يجب إخبارهم عن الصحة والمخاطر الصحية وهذا ما تحتويه الفقرة 7 و8 من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]

المطلب الثاني : إتفاقية مناهضة التعذيب

لقد نصت الدساتير الوطنية لجميع بلدان العالم الثالث على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية غير الإنسانية والإطاحة بالكرامة سواء مباشرة أو ضمنا ، ولتدعيم القبول العالمي لهذا المبدأ تلزم إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الدول والحكومات بالتحقيق في هذه الأعمال والمعاقبة عليها وتعويض ضحايا التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 1989/05/16 وقد عرفت هذه الاتفاقية التعذيب في المادة 1 فقرة1 بأنه كل "عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص بغرض الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أوعلى اعتراف".

إن هذا المبدأ الهام يحكم العقاب في السجون إذ لا يجوز تعذيب المسجونين أو إخضاعهم لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية غير الإنسانية أو الاطاحة بالكرامة وقد اعتبرت هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن العزل الانفرادي الذي يزيد عن شهر واحد يعد طويل الأجل ويعد إنتهاكا لحقوق السجين في المعاملة الكريمة[2].

[1] ـ أنظر المواد 8-9-25-29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[2] ـ دكتور عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ،أستاذ محاضر بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،ص 92-93.

و تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب أحسن مثال يمكن أن يضرب في تقرير حق المسجون في الكرامة الإنسانية والذي هو أمر ضروري لمساعدته على إعادة تأهيله وإصلاحه اجتماعيا ونفسيا ، فلا تمييز بين الإنسان المجرم والإنسان غير المجرم في الكرامة الإنسانية [1]

المطلب الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لقد جاء هذا العهد يقر لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتة ، وعلى هذا النحو فهو يشكل وفقا لمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

وقد تطرق هذا العهد في المادة 8 فقرة3 إلى أنه يمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل المحكمة المختصة ، كما أشار إلى أن الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية يجب أن يقدم سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة ، أو أن يفرج عنه ، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم عند الإقتضاء.

كما أشار العهد الدولي إلى فصل المتهمين الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم وهذا في المادة 10 فقرة 02 ، أما الفقرة 03 جاءت تنص على وجوب مراعاة نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المدنيون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني[2]

[1]- الدكتور غنام محمد غنام ،حقوق الإنسان في السجون ،أستاذ القانون كلية الحقوق جامعة المنصورة و الكويت،ص17.
[2] - أنظر المواد 8-10 من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1996.

ومن خلال عرض أهم المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، نجد أن هاته الاتفاقيات جاءت متطرقة إلى ما يجب أن يعامل به المسجون من معاملة خالية من التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية التي تهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا .

هذا بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي تؤكد في محتواها على كرامة البشر والمساواة بينهم من جهة ، ومن جهة أخرى على النتائج الضارة للتمييز العنصري بالنسبة للانسجام بين الأشخاص الذين يعيشون جنبا لجنب في دولة واحدة مدرجة في ذلك المسجون باعتباره شخص من المجتمع سوف يعود إلى العيش مع الجماعة بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، فكلما كان هناك شعور بالمساواة أو نبذ التمييز كلما ساعد المسجون على اندماجه في المجتمع من جديد لكي يصبح عضوا فعالا فيه[1]

الفصل الأول : السياسة العقابية الجزائرية خلال مرحلة 1972-2005

وقبل التطرق إلى معالم السياسة العقابية الجزائرية خلال مرحلة 1972-2005، سنلقي نظرة على معالم السياسة العقابية خلال فترة 1962-1972 باعتبار أن دراسة تطور السياسة العقابية لأي دولة يكون بدراسة القوانين المعتمدة من طرف تلك الدولة لتجسيد هذه السياسة، ونظرا لانعدام قانون ينظم قانون السجون في الجزائر خلال هذه الفترة لما أحاطت بها من ظروف كانت تعيشها الدولة الجزائرية آنذاك ، أين شهدت فراغ في كل القطاعات بعد مغادرة المستعمر الفرنسي ، ولهذا سنحاول بدراستنا لهذه الفترة إبراز أهم معالم السياسة العقابية آنذاك وكيف كانت تسير السجون ، وما ميز هذه الفترة من نشاطات بغرض إعادة الإدماج ، وهذا من خلال التطرق إلى النقاط الآتية:

أولا: أهم معالم السياسة العقابية بعد الاستقلال : لقد اعتمدت فرنسا بعد وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 على التنظيم المؤقت للسلطات ، وهذا في انتظار ما ستسفر عنه نتائج

[1]-وائل أحمد علام ،الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مدرس القانون الدولي العام ،كلية الحقوق 1426-1999 ،ص60.

استفتاء تقرير المصير وفي هذا الوقت قامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات (Un Exécutif Provisoir Doublé) وهذا يرأسه محافظ سامي والذي يحتفظ بسلطات الجمهورية الفرنسية في الجزائر في مجال الدفاع والأمن ومخطط النظام العام[1]

وقد استمر هذا الوضع الى غاية 03 جويلية 1962 ، حيث تم نقل السلطات من فرنسا إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس وتعيين ساتور قدور مدير للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الإدارية التي كان يترأسها عبد الرحمان شنقوف ، وفي 13 جويلية 1962 ، أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تتضمن مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار المطبق على كامل التراب الجزائري باستثناء ما يتنافى والسيادة الوطنية وهذا يعني إبقاء تبعية إدارة السجون لوزارة العدل[2]، ثم تم إنشاء وزارة العدل في عهد الجزائر المستقلة في شهر أكتوبر من سنة 1962 وذلك بتعيين المحامي عمار بن تومي على رأس الوزارة ، وكانت المهمة الأساسية الموكلة له أنذاك هي تحريك عجلة العدالة وتنشيط سير الهيئات القضائية ، والذي عين حتى نهاية سنة 1963 472 قاضي لسد الفراغ ، وفي ظل النقص الذي كان آنذاك لجأ إلى تعيين الكتاب العاملين بالمحاكم وأمناء الضبط وبعض مساعدي القضاة.

ثانيا : وضعية السجون بعد الاستقلال ما كان يميز السجون بعد الاستقلال هو اختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري ، وهذا بسبب زوال مبررات وجودها لكونها كانت وليدة حرب التحرير الوطني ، كما عرفت هذه المرحلة رحيل كلي للموظفين الفرنسيين والأوروبيين ولم يبقى سوى عون فرنسي واحد يعمل بالمصالح الإدارية للسجن ولقد أبقت السجون في نفوس وذاكرة الجزائريين صورة المعاناة وأحلك أيام الاستعمار لما كانتتستعمل في تعذيب وإعدام المجاهدين ، وهذا ما أدى بالرئيس أحمد بن بلة في 09 افريل 1965 إلى إصدار قرار بغلق مؤسسة بربروس (باب جديد) وتحويلها إلى متحف وطني للثورة بالإضافة إلى غلق 57 مؤسسة عقابية أخرى ، وهذا القرار المتخذ من طرف الرئيس جاء مستجيبا لاعتبارات نفسية وتاريخية بحتة.

[1] الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر رسالة لنيل شهادة الماجستير ،جلولي علي ،سنة 2002 ص52.

[2] - Etienne Jean Lapassat.La justice en Algerie 1962/1988Paris. Edition nationale des sciences politique 1969.P15

كما أن الرحيل الكلي للموظفين الفرنسيين والأوربيين أدى بوزارة العدل إلى العمل قصد سد الفراغ وقد إعتمدت توظيف محاربي جيش التحرير الوطني والمساجين السياسيين مستغلة في ذلك خبراتهم، الأمر الذي يجعلهم أكثر دراية بشؤون الاحتباس وطرق سيره ، لكن رغم هذا لم يحظ قطاع السجون بالاهتمام اللازم من طرف وزارة العدل ، وهذا راجع إلى الظروف الصعبة التي كانت تعيشها الدولة أنذاك في تسيير شؤونها بالإضافة إلى مراعاة مبدأ الأولويات في الإصلاح وتقديم الأهم عن المهم ، وقد ظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في 19 افريل 1963 تحت تسمية مديرية إدارة السجون والذي يتكون من أربع مكاتب هي [1]:

1 – مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة 2– مكتب تطبيق العقوبات

3– المكتب التقني لإستغلال البنايات والصفقات 4– مكتب الموظفين ، المحاسبة والصفقات

وقد عرف التنظيم الهيكلي لإدارة السجون تطورا ملحوظا ، وهذا بقيام الرئيس هواري بومدين بتنظيم هيكلي ثاني للإدارة المركزية لوزارة العدل وهذا بتاريخ 17 نوفمبر 1965 حيث تغيرت بموجبه تسمية مديرية إدارة السجون إلى مديرية إعادة التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي والتي كانت تتكون من مديريتين فرعيتين هما :

1–المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية

2–المديرية الفرعية للأحداث الجانحين

<u>ثالثا:</u> تنظيم وتسيير السجون الجزائرية في ظل اعتماد القوانين الموروثة عن الاستعمال :

أما تنظيم سير المؤسسات العقابية ونظام الاحتباس ونظام الحراسة وكذا طرق إدارة المصالح الإدارية للسجن ، ومسك السجلات كانت منقولة بصورة مطابقة عن نظام سير السجون الموروث عن المستعمر الفرنسي إلى جانب تغيير طفيف في شدة الاحتباس وذلك لكون السجون الجزائرية أصبح يشرف على تسييرها موظفون جزائريون.

[1] - مرسوم رقم 63-118 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل ،جريدة رقم 96،ص 1300.

بالإضافة إلى الاحتفاظ بنفس التصنيف السابق الموروث عن المستعمر الفرنسي والمتمثلة في ثلاثة تصنيفات وهي :

1.السجون المركزية (prisons centrales)

2.السجون التوقيف (maisons d'arrets) .

3.ملاحق السجون (prisons annexes)

كما أن إعتماد القوانين الموروثة عن المستعمر الفرنسي ، أوجد الدولة الجزائرية في حالة عجز عن إنشاء برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية والعود الإجرامي وكل هذا نتيجة لما ورثته من هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتماشى وسياسة المستعمر في تعميق وتشديد الأمن وإرهاب الجزائريين ، فأصبحت هذه السجون لا تتماشى ومجال الإصلاح والإدماج الاجتماعي لنصل في الأخير للقول أن الجزائر باعتمادها للسياسة الاستعمارية في تسيير السجون لم يجد نفعا ولم يلق تطورا في هذا المجال

رابعا : أهم النشاطات الموجهة لإعادة إدماج المحبوسين في هذه الفترة : إن تبني بعض النشاطات بغرض إعادة إدماج المحبوسين خلال هذه الفترة اقتصر على بعض المؤسسات الكبرى ،حيث كانت هذه النشاطات قليلة أين كانت تدخل في مجال التكوين المهني للمساجين ، وتشغيلهم في إطار العمل التربوي ، ومن بين هاته النشاطات :

- النشاط الفلاحي والبستنة في السجن المركزي بالبرواقية
- ورشة صناعة مواد البناء بالسجن المركزي بتازولت
- ورشة الخياطة وصناعة الأحذية بسجن الحراش[1]

وفيما يخص المكتبات ، فهاته الأخيرة كان يقتصر وجودها على المؤسسات العقابية الكبرى والتي كانت تمول عن طريق الهبات والمساعدات إلا أنها كانت تفتقر للتسيير العقلاني من حيث اختيار الكتب التي يتماشى مضمونها مع مبدأ الإصلاح.

[1] - تقرير مديرية إدارة السجون مرجع سابق.

لقد كانت تنظر السلطة السياسية إلى السجون على أنها المكان المناسب لاحتواء وإدماج قدماء المحاربين في ميدان الشغل بعد إنتهاء الحرب باعتبار أن أغلبهم كان يفتقد لأي مستوى تعليمي ، وهذا ما كان يعكس النظرة الرسمية للمسجون في تلك الفترة بكونها مراكز للحراسة ومراقبة المساجين من دون إعطاء أي إعتبار للجانب الإصلاحي والتأهيلي ، لكن ومع بداية سنة 1969 حصل تغيير نسبي في نظام التوظيف[1] ، أصبحت من خلاله إدارة السجون تشترط في المترشحين لوظيفة السجن توفر مستوى التعليم الابتدائي أوأكثر إضافة إلى البنية الجسمية اللائقة والسلوك الحسن وإجراء اختيار لإختيار المترشحين وإجراء تربص بمدرستي بلعباس وعنابة.

المبحث الأول : تنظيم المؤسسة العقابية في ظل الأمر 02/72والأجهزة المستحدثة لإعادة التربية

و قد تطرقنا في هذا المبحث إلى كيفية تنظيم المؤسسة العقابية و الأنظمة الخاصة بالمساجين في ظل الأمر 02/72 كمطلب أول و الأجهزة المستحدثة لإعادة التربية في ظل نفس الأمر كمطلب ثاني .

المطلب الأول : تنظيم المؤسسة العقابية والأنظمة الخاصة بالمساجين في ظل الأمر 02/72

الفرع الأول: تنظيم المؤسسة العقابية:

إن مؤسسات السجون بمعناها التقليدي هي الإطار المادي الذي تنفذ فيه عقوبة سالبة للحرية وهي تعني وضع المدان بجريمة وراء أسوار السجن ليعيش منفصلا عن أهله ومنزله وزملائه ، وبعيدا عن أي إمكانية ينظم فيها حياته وفق مزاجه ورغبته ، وقد جاءت المادة 04 من الأمر 02/72المتمضن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بتعريف للمؤسسة العقابية على أنها مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون ،

[1] دليل العدالة 1669 ،ص 589-605.

ولقد صنف المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر المبين أعلاه المؤسسات العقابية إلى ثلاثة أنوع :

االمؤسسات المغلقة :

I – 1 مؤسسة الوقاية :L'etablissement de prévention

وهي المؤسسة التي تتواجد بالقرب من المحاكم الإبتدائية ، وهي مخصصة لحبس الأشخاص المحكوم عليه بأحكام لا يجوز أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ، أو الذين تبقى من مدة عقوبتهم ثلاثة أشهر أو أقل وكذا المكرهين بدنيا ، إلا أنه لايجوز أن يحبس في هذا النوع من المؤسسات العقابية المحكوم عليه في قضايا المساس بأمن الدولة والإرهاب والتخريب وغالبا ما تكون طاقتها الاستيعابية قليلة مقارنة مع المؤسسات الأخرى غيرأنه فيما يخص المدة القانونية للحبس المذكورة أنفا لا يمكن تطبيقها وذلك لإعتبارات عديدة منها كثرة عدد المساجين إلى جانب قلة المؤسسات العقابية في الجزائر ، وفي هذا النوع أيضا يكون الإيداع جماعي والتصنيف غيرمجد لقصر المدة التي يقضيها النزيل فيها فمنهم من يبقى ليلتين أو أسبوع أو شهر أو ثلاثة أشهر ثم يفرج عنه .

I – 2 مؤسسات إعادة التربية L'établissement de prévention

وهي المؤسسات المتواجدة في كل مجلس قضائي، والمعدة لإستقبال المحكوم عليهم بأحكام تقل عن سنة واحدة أو الذين تبقى من عقوبتهم مدة سنة وهي مقارنة مع مؤسسة الوقاية أكبر وأكثر أهمية لكونها تستوعب عددا هائلا من المساجين.

I – 3 مؤسسات إعادة التاهيل L'établissement de réadaptation

تنشأ خصيصا لحبس المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية تفوق السنة الواحدة والجانحين المعتادين مهما كانت العقوبة الصادرة في حقهم ومثلها مؤسسة إعادة التأهيل " بالشلف".

I – 4 مؤسسات التقويم :وهي التي أقرها المشرع في المادة 27 من الأمر 02/72 وأوجدها خصيصا قصد العمل على تقويم المحكوم عليهم والمسجونين الخطرين الذين ثبت أن الطرق العادية المتبعة في إعادة تأهيلهم و تربيتهم غير مجدية وناقصة في حقهم ، إلى جانب كل المساجين المتمردين على الأنظمة العقابية والمهددين لأمن وسلامة المؤسسات العقابية ونزلائها.

وإلى جانب المؤسسات المذكورة أنفا نجد المادة 28 من الأمر 02/72 قد أشارت إلى المراكز الخصصة LES centres specialize و التي نجد فيها نوعين:

. مراكز مخصصة بالنساء: وهي المراكز التي يوضع فيها كل النساء ، كن محبوسات مؤقتا أو محكوم عليهن نهائيا بغض النظر عن مدة العقوبة الصادرة ضدهن ، ومثالها مركز مستغانم ، إلا أنه يبقى غير مفعل في باقي المؤسسات العقابية.

. مراكز مخصصة بالأحداث : وهي تتخذ شكل مدارس تعليمية يوضع بها كل الأحداث الذي لم يبلغوا سن الرشد القانوني إلا أن هذه المراكز قليلة مقارنة مع الدور المنوط بها اتجاه هاته الفئة الخاصة.

II . مؤسسات البيئة المفتوحة :

هي المؤسسات التي يتم فيها وضع المساجين بموجب قرار من وزير العدل، وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب وتقوم هذه المؤسسات على معايير معنوية أساسها إقامة الثقة بين المساجين وإدارة السجون وتنمية الشعور بالمسؤولية عند المساجين وتتخذ هذه المؤسسات شكل مزارع فلاحية او مصانع تنعدم فيها مميزات المؤسسات المغلقة كانعدام القضبان الحديدية ، والأسوار العالية ، والوسائل الأمنية ونجد في هذه المؤسسات تشغيل المساجين أين تستقبل المحكوم عليه الذين أدوا ثلاث أرباع مدة العقوبة والأحداث الذين أدوا نصف مدة العقوبة ،وفي الجزائر نجد مؤسسات البيئة المفتوحة قليلة جدا

يقتصر طابعها على النشاط الفلاحي فقط مثالها ما يتواجد في ولايتي البيض وسعيدة التي يختص نشاطها في نتف الحلفاء وفي أدرار نجد استصلاح الأراضي والزراعة الصحراوية[1]

الفرع الثاني : الأنظمة الخاصة بالمساجين:

لقد تطرق المشرع للأنظمة الخاصة بالمساجين في الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وهذا في المواد من 32 إلى 40 ، هذه الأنظمة لا تخرج في مجملها عن ثلاثة أنواع وهي :

1- النظام الجمعي

2- النظام الإنفرادي

3- النظام التدرجي

*** النظام الجمعي أو الجماعي Le régime d'emprisonnement en commun**

وهذا النظام هو أقدم الأنظمة في تنظيم هياكله الداخلية ، وأساس هذا النظام هو جمع المساجين المحكوم عليه وإدراجهم في موضع واحد ليلا ونهارا ، ففيه ينام المساجين ، ويأكلون في قاعة واحدة ويمارسون العمل الجماعي في الورشة أو المصنع

وقد نص المشرع على هذا النظام في المادة 32 من الأمر 02/72 وجعله يطبق في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية لما له من مزايا تتمثل فيما يلي :

* تحقيق اللقاء والتواصل بين المساجين

* الحفاظ على توازنهم النفسي والعقلي والجسمي

* تسهيل إعداد برامج التهذيب والاندماج في الحياة الاجتماعية بعد انقضاء العقوبة

[1] ـ الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر ،جلولي علي، مرجع سابق.

ولكن مع هذا ينطوي هذا النظام على بعض المساويء منها الاختلاط والاحتكاك بين المساجين وبهذا يشكل وكرا خصبا لانتشار الأخلاق الفاسدة التي تحول دون إصلاح المسجون وتأهيله.

النظام الانفرادي le régime d'emprisonnement cellulaire

ظهر هذا النظام على أعقاب النظام الجمعي بعد أن فشل في تحقيق سياسة إصلاح المسجون ، ومن مميزات هذا النظام هو وضع وعزل المسجون ليلا ونهارا في زنزانة فيها يأكل وينام ويعمل ، وفيها تعطي له الدروس الدينية وبالتالي لا يكون لمسجون أي صلة بباقي المساجين

وقد نص المشرع على هذا النوع من الأنظمة في المادة 34 من الأمر 02/72 وقد إستثنى من الوضع في هذا النظام المحكوم عليهم بمخالفة أو المكرهين بدنيا ، ولا يمكن أن يتجاوز

طور السجن الانفرادي عشر (10/1) العقوبة المحكوم بها ، وأما المحكوم عليهم بعقوبة مؤبدة فيوضعون في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات[1]

ولكن هذا النظام هو كثير التكاليف والنفقات لكون هذا النظام يحتاج إلى عدد كبير من الزنزانات الأمر الذي حال دون تجسيده على أرض الواقع ، بالإضافة إلى انه يتطلب عدد هائل من الحراس والمعلمين والمرشدين ، كما أن نتائج هذا النظام أدت إلى الإصابة بالأمراض النفسية وحب الانطواء ، الأمر الذي يتعارض مع سياسة تأهيل وتربية المسجون

النظام التدريجيle régime progréssif

يعتمد هذا النظام على الجمع بين خصائص النظام الانفرادي والنظام الجمعي إذ أنه يستند إلى برنامجا إصلاحيا بمنهجية مدروسة من بداية مرحلة التطبيق إلى نهاية عقوبة سلب الحرية وفق طرق مرحلية لإعادة إدماج الفرد في المجتمع وقد نص المشرع على هذا النظام

[1] أنظر المواد 34-35-36 من الأمر 02/72المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، مرجع سابق.

في المادة 33 من الأمر السالف الذكر وجعله يطبق في مؤسسات إعادة التربية وفي المراكز المختصة بالقويم فهو نظام يجمع المحكوم عليهم أثناء النهار على أن يفصل بينهم ليلا ، لينفرد المحبوس في الليل داخل غرفة خاصة به ، وبهذا نجد هذا النظام يمر عبر ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى : أين يوضع فيها المحبوس بمفرده وفي عزلة عن باقي المحبوسين

المرحلة الثانية :أن يعزل فيها المحبوس ليلا فقط وفي النهار يختلط مع باقي المساجين

المرحلة الثالثة: يدمج المحبوس مع باقي المحبوسين ليلا ونهار لنكون أمام النظام الجماعي

ومن خلال عرضنا إلى أنواع الأنظمة الخاصة بالمساجين يظهر لنا أن المشرع في الأمر02/72 كان يأخذ بكافة الأنظمة الجماعي ، الانفرادي ، التدريجي إلا أن الأمر لم يجسد لانعدام الإمكانيات الكافية

المطلب الثاني : الأجهزة المستحدثة لإعادة التربية في ظل الأمر 02/72:

*الفرع الأول :لجنة التدريب والتأديب:

تأسست لجنة التدريب والتأديب طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، و قد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 14 فبراير 1989 تشكيلها وإختصاصها ، وطرق عملها ويكون مكان تواجدها بمؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل .

وتجتمع هذه مرة كل شهر باستدعاء من رئيسها ، ويمكن لها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بإقتراح من مدير المؤسسة وبعد موافقة رئيسها وهذا ماجاء به مضمون المادة الخامسة من القرار المذكور ، وتدون اللجنة كل اقتراحاتها وأشغالها بمحضر يرفع إلى مديرية إعادة التربية وحماية الأحداث بالمديرية العامة لإدارة السجون ، يترأس هذه اللجنة قاض تطبيق الأحكام الجزائية وهي تشكل من :

– مدير المؤسسة – رؤساء الحراس المساعدين

– أطباء المؤسسة – مربي ومساعدة اجتماعية

– رؤساء الحراس

– ممثلون عن مصالح التكوين المهني ومفتشية العمل ومديرية الشؤون الدينية ومديرية الشباب والرياضة وأخصائيون في علم النفس إن أقتضى الأمر ، هؤلاء الأعضاء يعينهم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، بالإضافة إلى هذا فقد أجازت المادة 06 من القرار المنوه أعلاه اللجوء إلى استشارة كل شخص مؤهل لإعطاء الآراء الضرورية لمعرفة شخصية الجانحين وإعادة تربيتهم وإعادة تأهيلهم .

وتعتبر لجنة التدريب والتأديب الجهاز الجوهري المناط به إعداد وتطبيق برامج إصلاح المسجون وتحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية ، ولهذه اللجنة مهام رئيسية أهمها :

– تنفيذ تعليمات المركز الوطني للتوجيه والمراقبة الرامية إلى تحديد المؤسسات الملائمة التي يوجه إليها المسجون حسب نتائج الاختبارات والأبحاث البيولوجية والنفسية الاجتماعية .

– الاشراف على تصنيف وترتيب المساجين عبر مختلف مرافق وقاعات المؤسسة و توظيفها وفق ما تقتضيه العملية الإصلاحية ، مع الأخذ بعين الاعتبار عامل السن ، نوع العقوبة ، خطورة المجرم وحالته الصحية والعقلية .

– النظر في ملفات التقريب العائلي ، الإفراج المشروط ، الحرية النصفية ، والبيئة المفتوحة ، والوضع في نظام الورشات الخارجية .

– تطبيق البرامج التربوية لفائدة المساجين، ودراسة وضبط برامج التربية والتكوين المهني والنشاطات الاجتماعية والرياضية وباقي النشاطات .

– حفظ النظام والأمن داخل مؤسسة

لكن ومع هذا فإن نشاط هذه اللجنة لم يجسد على أرض الواقع لعدم انتظام اجتماعاتها ، فرغم أن القرار المؤرخ في1988/08/17 والذي نص على إلزامية اجتماع اللجنة كل شهر مرة على الأقل لدراسة أكبر عدد من الملفات إلا أنه يبقى حبر على ورق لعدم تقيد اللجنة وعدم احترامها للمواعيد.

كما أن الأعضاء المشكلين لها لم يتقيدوا بالحضور الفعلي والذي اقتصر على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط ومدير المؤسسة وكاتب ضبط المؤسسة وهذا النقص في الحضور يشمل حتى ممثلي الشؤون الدينية و الشباب والرياضة والتكوين المهني بالإضافة إلى النقص الكبير للأخصائيين النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين كل هذا أثر على سير اللجنة رغم الدور الفعال المناط بها .

<u>الفرع الثاني</u> : المركز الوطني للتوجيه والمراقبة

لقد نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية ونظم بمقتضى المرسوم 72/36 المؤرخ في 72/04/10 ، وقد حدد مكان تواجده في إحدة بنايات مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالحراش ، كما أحدث مركزين إقليمين للمراقبة والتوجيه الأول بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوهران ،والثاني بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة ، كما أن المادة02 منه أعطت لوزير العدل صلاحيات إنشاء ملاحق أخرى كلما تطلبت الأوضاع ذلك[1].

إن هذه المراكز توضع تحت سلطة مديري المؤسسات التي يتواجدون فيها .وتتمثل وظيفتها في فحص المساجين وإرسالهم إلى المؤسسات العقابية المناسب لحالتهم مع تحديد المعالم العريضة لإصلاح وتأهيل المسجون ، وهذا العمل يتم من طرف مستخدمين ومتخصصين للعمل بالمركز من بينهم طبيب عام وطبيب نفساني تابعان لوازرة الصحة يعينان من طرف وزير القطاع إضافة إلى أخصائيين نفسانيين ومساعدين إجتماعيين

[1] - مرسوم 36/72 المؤرخ في 10فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم ،جريدة رسمية ،عدد15 صادرة بتاريخ 21فبراير 1972.

يوضعون تحت تصرف المركز ، ويستقبل مركز المراقبة والتوجيه شريحة المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تتجاوز 18شهرا والمعتادين مهما كانت مدة عقوبتهم ، والمحكوم عليهم المقترحين لنظام الحرية النصفية والإفراج المشروط ..... إلخ.[1]

حتى أن المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لقاضي التحقيق بعد موافقة قاضي تطبيق الاحكام الجزائية وضع المتهم في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم ، وهذا لما للمركز من دور في تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه ومعرفة شخصيته وأهليته ومستواه الذهني والمهني والأخلاقي ، وبهذا فالمركز يشكل في الحقيقة جهاز للبحث العلمي وتتمثل مهمته في البحث عن العلاج وإصلاح المساجين باعتماد نظام تشخيص العقوبات وتفريد المعاملة والعلاج، وهذه المعلومات تساعد في الاجتماع الخاص بالتحقيق الذي يترأسه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، وذلك بحضور مدير المركز لتحديد أسباب جنوح المسجون ودرجة خطورته ومدى استجابته لإعادة التربية (المادة 14من المرسوم) وبناءا على نتائج تقارير اجتماع أشغال المراقبة يقترح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على وزير العدل توجيه المسجون إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع علاج حالته، ولكن ما يلاحظ أن هذا المرسوم 72-36 لم يجسد في أرض الواقع ليبقى حبر على ورق مما جعل نظام إصلاح السجون مبتورا وناقصا من ناحية الخدمات العلمية الهامة التي يقدمها هذا الجهاز في إصلاح السجون

الفرع الثالث: لجنة التنسيق :

لقد نصت عليها المادة 06 من الأمر 02/72 ونظمت بموجب المرسوم 35/72 1المؤرخ في 10 فبراير 1972 ودور هذه اللجنة هو ترقية إعادة تربية المساجين عن طريق تجميع جهودها وأعمالها من أجل تحقيق هدف الإصلاح والإدماج الاجتماعي، فهي بالتالي تتولى وضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي وبرامج الإصلاح المطبقة في السجون الجزائرية بإعتبارها من أهم مؤسسات الدفاع الإجتماعي ، إذ تضم أهم مؤسسات وإدرات الدولة ومن

[1] ـأنظر المادة 6-7 من المرسوم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم.

هنا تظهر الأهمية التي أولتها الجزائر من أجل إصلاح المسجون وتربيته وهذا بإشراك كافة القطاعات التي يمكن أن تساهم في ذلك، ، وتتخذ هيئة التنسيق شكل هيئة مركزية في وزارة العدل تشمل على أعضاء مكونين لها يصلون إلى 19 هيئة ومنظمة وهم :

-وزارة العدل -وزارة المالية - الأشغال العمومية

-حزب جبهة التحرير الوطني -وزارة الفلاحة -وزارة الشباب والرياضة

- المنظمات الجماهرية -وزارة الصحة العمومية -كتابة الدولة للتخطيط

-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -الصناعة والطاقة -التعليم الأصلي والشؤون الدينية

-وزارة التعليم الإبتدائي والثانوي -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية -النقابة الوطنية للمحامين

-وزارة الدفاع الوطني -اللجنة المسيرة للهلال الأحمر الجزائري

-وزارة الخارجية -قدماء المجاهدين

<u>دور لجنة التنسيق:</u> تجتمع مرة كل 06 اشهر بدعوة من رئيسها وهو وزير العدل من أجل تقييم حصيلة نشاط عمل اللجنة ، والصعوبات التي واجهتها في مجال النشاط الإصلاحي المطبق في السجون خلال مرحلة تنفيذ عقوبة سلب الحرية وكذلك بعد مرحلة نفاذ هذه العقوبة وأهم نشاطات لجنة التنسيق تتمثل فيما يلي[1]:

1-دراسة المشاكل التي تواجه المساجين في عملهم وتعيينهم في الأشغال ذات المنفعة العامة

2-السعي لتجسيد الرعاية اللاحقة عن طريق خلق مناصب عمل للمساجين الذين أنهوا مدة عقوبتهم

لقد اهتمت الجزائر منذ صدور الأمر 02/72 والمرسوم 35/72 بسياسة إصلاح السجون ضمن سياسة إصلاح المسجون بإشراك بعض القطاعات في العمل والأخذ بتوجيهات لجنة التنسيق وهذا بإدخال سياسة إصلاح السجون ضمن السياسة الاجتماعية العامة للدولة ،

[1] - أنظر المواد 4،5،6 من المرسوم 35/72 المؤرخ في 10فبراير 1972 يتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين.

ومثالها تسجيل وزارة العدل في برنامج محو الأمية لفائدة 20 ألف مسجون خلال سنة 1970-1973.

و لكن و مع هذا فقد شهد نشاط اللجنة ركودا حتى وقتنا الحاضر, و هذا بانعدام تشكيل أعضائها و عدم انعقاد دوراتها , بل أن أعضاءها تجاوزتهم الأحداث, أين كانوا يعكسون سياسة الحزب الواحد.

الفرع الرابع : قاضي تطبيق الأحكام الجزائية

لقد جاء الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و بالضبط في المادة 07 منه ينص على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بنصها :

" يتعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد و ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ' و عليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص".

و من خلال تحليل هذه المادة نجد أن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتمثل فيما يلي :

- يترأس لجنة التدريب و التأديب التي تقوم بتوزيع المحكوم عليهم عبر مختلف الأجنحة.
- يتلقى شكوى المسجون إن لم يلق صدى من مدير المؤسسة.
- دراسة ملفات التقريب العائلي ،و الإفراج المشروط ، و الإستفادة من نظام الحرية النصفية و البيئة المفتوحة و اقتراح الوضع في الورشات الخارجية لوزير العدل.
- القيام بتحديد مدة الطور المزدوج بعد استشارة لجنة التدريب و التأديب ، و هذا ما جاءت به المادة 38 من الأمر 02/72.

- يقترح على وزير العدل منح عطلة لمكافأة المحكوم عليهم الذين أثبتوا استقامتهم و هذا لتحفيزهم على حسن السلوك ،و هذا ماجاءت به المادة 118 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
- يقترح الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة التدريب و التأديب.
- متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية و انواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها و يبدي رأيه في الحبس الإنفرادي و لا تتخذ عقوبات الوضع في العزلة إلا من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و التي لا يجب أن تتجاوز 45 يوم.

و من خلال الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا نجد لهذا القاضي سوى سلطة الإقتراح ، و حقه في التقارير ، و رئاسة الاجتماعات و ما إلى ذلك من الاختصاصات التي لا تشعره بعمله القضائي . و بالتالي فهي اختصاصات جوفاء فارغة المعنى ، خاصة و أنه حتى يتم إصلاح المسجون لا بد من الرجوع إلى حالته الأولى و دراستها من شتى الجوانب قبل ارتكاب الجريمة و على ضوئها يتم الحكم وفق مبدأ تقرير العقوبة و هذه من مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إضافة إلى كون رأي لجنة التدريب و التأديب التي توجه السجين حسب نوعية الحكم ،ونوعية الجرم و نتيجته و خطورة الفاعل و مستواه الثقافي و الفكري و كل هذه النتائج السالفة الذكر لا يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الوصول إليها إلا إذا كانت له سلطة اتخاذ القرار.

لكن في الأمر 02/72 لا نجد ما يتخذه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من قرارات يمكن من خلالها أن نسميه قاضي ، إذ يمكن تسميته بالمستشار نسبة إلى آرائه الاستشارية مثل الاقتراح لوزير العدل في برنامج التعليم و التكوين وغيرها من الاقتراحات ،و لقد أشار تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصبة من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 19 أكتوبر 1999 إلى قلة الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف قضاة تطبيق الأحكام الجزائية

' حيث جاء في توصياتها على وجوب العمل على توفير الظروف المناسبة و الوسائل اللازمة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لكي يمارس دوره و مهامه ممارسة فعلية .

المبحث الثاني : أساليب إعادة التربية.

بعد أن استحدث المشرع أهم الأجهزة المخول لها إعادة تربية المسجون قام بتدعيمها بأساليب و وسائل بغرض تفعيل دور هذه و تسهيل عملها و بالتالي تحقيق الهدف المرجو منها و المتمثل في إصلاح المحبوس تفعيل دور هذه الأجهزة و تسهيل عملية اندماجه من جديد في المجتمع ، و فيما يلي سوف نحاول التطرق إلى أهم هذه الأساليب التي جاء بها الأمر 02/72.

المطلب الأول : التعليم و التكوين.

*** أولا : التعليـم**

لما كان التعليم ذي أهمية بالغة في تحسين سلوك المساجين ، و من أهم وسائل الإصلاح التي نادت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي ،أولت الإدارة العقابية الجزائرية اهتماما بهذا الجانب بكل الوسائل المتاحة لذلك سواء عن طريق إقامة اتفاقيات تعاون أو إشراك بعض القطاعات الخارجية المعنية.

و يزداد التعليم في المؤسسات العقابية أهمية لكون غالية المساجين أميين ،مما يفسح المجال لإزالة هاته الأمية لهذا يرى محمود نجيب حسني بأن "التعليم يستمد في النظام العقابي بكونه يستأصل عوامل الإجرام فيزيل بذلك سبب العود إلى الإجرام ، أي يزيل سببا للتكرار. من هذه الناحية يعتبر التعليم نظاما تهذيبيا ، فالأمية و الجهل عاملين جرمين دون شك و من شأن التعليم استئصالهما"[1]

لقد كان التعليم في بدايته يتخذ صورة التعليم الديني ، و هذا في أواخر القرن السادس عشر أين كان رجال الدين المسيحيون يزورون السجناء و يلقون دروسا دينية.

[1] ـ محمود نجيب حسني ، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء ،جامعة بيروت العربية 1970 ،ص 85.

و مع مرور الوقت زاد الوعي بتكريس التعليم في المؤسسات العقابية ' و هذا ما تضمنه قانون تنظيم السجون و الاتفاقية المبرمة في مجال تعليم المساجين بين وزارة العدل و القطاعات الأخرى المعنية حتى أصبح التعليم يشمل القراءة و الكتابة عن طريق تسطير برنامج محو الأمية من طرف لجنة التدريب و التأديب و هذا ما جاءت به المادة 100 من الأمر 02/72 و مثالها اتفاقية المديرية العامة لإدارة السجون مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" بتاريخ 2001/02/19.

كما أن المادة 102 من نفس الأمر تطرقت إلى التعليم العام و التقني داخل المؤسسات العقابية بالنسبة للذين لهم مستوى الطور الأساسي ، و أصبح الآن يشمل الطور الثانوي و المستوى الجامعي ،لكن هذا النوع من التعليم يتوفر على مستوى 10 مؤسسات عقابية فقط و ينعدم في المؤسسات الأخرى.

أما بالنسبة للتعليم بالمراسلة فقد تم إبرام اتفاقية بين المركز الوطني لتعميم التعليم و مديرية إدارة السجون و إعادة التربية في 02 سبتمبر 1996 أين وضعت آليات تنظيم الدراسة عن طريق المراسلة لفائدة المساجين ،و يتولى المركز الوطني لتعميم تحضير الدروس التي تكون مطابقة لبرامج وزارة التربية الوطنية حسب مختلف المستويات.

و بالنسبة للتعليم العالي أبرمت اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2001/01/08 و التي شملت تكوين 51 مسجون في فرع قانون الأعمال و هذا لسنتي 2000– 2001 فيما يرسل برنامج الدراسة إلى المسجون ليمتحن في كل سداسي.

أما في مجال التربية الدينية فقد نصت المادة 96 من قانون تنظيم السجون على انشاء مصلحة للتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية و التي تتكفل بتلقين الوعظ الديني و القيم الإسلامية الرامية إلى استقامة الأخلاق و التحلي بالسلوك الحسن و فتح أبواب

التوبة و تدعيما لهذا أنشأت اتفاقية بين وزارة العدل و الشؤون الدينية بتاريخ1997/12/21 تهدف لتسهيل التربية الدينية في السجون.

لكن يلاحظ في أرض الواقع أن الأشخاص الممثلون في رجال الدين المنوط بهم تقديم هاته الدروس الدينية لا يهتمون كثيرا بالإرشاد الديني في السجون ،بالإضافة إلى عدم المبالاة في تكرار الغيابات ،هذا كله إلى جانب افتقار المؤسسات العقابية إلى قاعات تسمح لهم بالعمل في ظروف مهيأة و عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم .

كما أن كل الإتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل مع القطاعات الأخرى في مجال تعليم المساجين لم تحظ بالاهتمام ،الأمر الذي أدى إلى إنعدام تنفيذها إذ يوجد 15 معلم ، مربية واحدة و أستاذ واحد على مستوى إحصائيات إدارة السجون .

و في وسائل التعليم نجد قانون تنظيم السجون ينص على إلقاء الدروس و التي في الواقع تقتصر على ما يقوم به الإمام من دروس الوعظ و الإرشاد ،كما نصت على الصحف و هذا ما حاولت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تجسيده من خلال النص على وجوب إطلاع المساجين الدائم على أهم الأخبار عن طريق قراءة الصحف اليومية الدورية[1]و هذا ما كرسته المادة 57 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية و كذا القرار الوزاري الصادر في 2000/01/31 المحدد لشروط قراءة الصحف الوطنية من طرف المساجين، ج1 عدد18 بتاريخ 2000/04/02 [2]كما نص على المكتبة و التي نظمت في المادة 98 من قانون تنظيم المساجين و التي نصت على إحداث مكتبة في كل مؤسسة عقابية قصد تثقيفهم و توعيتهم لكن ميدانيا نجد المكتبة في المؤسسات الكبرى دون الصغرى ،حتى في الكبرى نجد عناوين قديمة لا تتماشى مع مبدأ الإصلاح.

[1] ـ أنظر القاعدة 39 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ،مرجع سابق.
[2] ـ القرار المؤرخ في 31يناير 200 صادر عن وزارة العدل .

جدول إحصائي لعدد المساجين الدارسين في مختلف المستويات

من 1994 إلى غاية 2001

السـنـة	عدد المستفيدين
1995- 1994	458
1996- 1995	568
1997- 1996	604
1998- 1997	1107
1999- 1998	1234
2000- 1999	1125
2001- 2000	1666

تبين الإحصائيات الخاصة بتعليم المساجين من سنة 1994 إلى سنة 2001 التطور العددي للمساجين المستفيدين من التعليم ، حيث صعد عدد المساجين الدارسين من 458 سنة 1994 إلى عدد 1666 مسجون سنة 2001 و تقدر هذه الزيادة بـ 1208 مسجون دارس خلال 6 سنوات ، و إن كان يبدو هذا العدد هام إلا أنه هزيل إذا ما قورن بمعدل العدد السنوي للمساجين الذي يصل إلى 40 ألف مسجون الذين يتابعون دروسا في التعليم العام 3321 خلال سنة 2005/2004 ، أما النتائج المحصل عليها فقد تمكن في هذه

السنة 117 مسجون من النجاح في شهادة التعليم الأساسي مقابل 62 مسجون في السنة السابقة.[1]

*** الفرع الثاني : التكوين المهني**

و بالتطرق إلى التكوين المهني في المؤسسات العقابية نجده يهدف إلى تلقين المحبوسين التقنيات و المهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة طيلة مدة تواجدهم بالمؤسسة بغية استثمارها بعد انقضاء العقوبة ، و لعل التكوين من أهم مبادئ الإصلاح لما له من أهمية في تسهيل كسب الرزق بالطريق المشروع.

كما أن التكوين المهني يلعب دور فعال في استغلال مواهب المسجون و ترشيدها الأمر الذي يساعده على التفاعل مع البرامج التدريبية التي تقدمها الإدارة العقابية ،و توفير مثل هذه الحرف و المهن جاءت منصوص عليها في المادة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الأمر الذي أخذ به نظام إصلاح السجون في الجزائر بنصه على إمكانية إنشاء مراكز التكوين المهني ذات الطابع الصناعي ، التجاري أو الصناعات التقليدية و الفلاحية على مستوى المؤسسات العقابية باستثناء مؤسسات الوقاية ، و بهذا اتسع عدد المساجين المتربصين في التكوين المهني عبر المؤسسات العقابية الجزائرية.

لكن رغم هذا يبقى ضئيلا مقارنة مع الفرص التي يوفرها التكوين المهني في مجال إدماج المساجين اجتماعيا و هذا ما يعكس نقص الإهتمام من طرف إدارة السجون مقارنة بالتعليم و ما ينقص في مجال التكوين المهني هو التأطير حيث تتوفر إدارة السجون على 07 أساتذة في التكوين المهني إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات

[1] كلمة فليون مختار ، مدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة ،قصر الأمم بنادي الصنوبر ، الجزائر يومي 28 و 29 مارس 2005 ص173.

و وسائل ، بالإضافة إلى عدم وجود متابعة جدية لترقية هذا المجال و لتقريب التعليم و التكوين من كافة المحبوسين .

جدول يمثل تطور عدد المساجين الممارسين للتكوين المهني بين سنوات 1994 و 2001

السـنـة	عدد المستفيدين
1994- 1993	182
1995- 1994	190
1996- 1995	547
1997- 1996	832
1998- 1997	838
1999- 1998	921
2000- 1999	797
2001- 2000	830
2005- 2004	1072

يبين الجدول أن التكوين المهني للمساجين لم يشهد نفس التطور الذي شهده التعليم ، و هو ما يعكس نقص الاهتمام به من طرف إدارة السجون مقارنة مع التعليم و أهم ما يعاني منه

التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو النقص الكبير في التأطير ، حيث تتوفر إدارة السجون على 7 أساتذة في التكوين المهني إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات و وسائل ، بالإضافة إلى عدم وجود متابعة جدية لترقية هذا المجال و لتقريب التعليم و التكوين من كافة المحبوسين.

- <u>المطلب الثاني:</u> <u>الرعاية الاجتماعية و النفسية و الصحية للمساجين.</u>

إن الاهتمام برعاية المسجون إجتماعيا و نفسيا و صحيا لإقامته بالمؤسسة العقابية أصبح من النقاط الأساسية التي لايمكن الإستغناء عنها والتي أصبحت المنظمات الحكومية تدافع عنها من خلال زيارتها التفقدية للمؤسسات العقابية و لعل ملاحظات هاته الأخيرة حول بعض النقائص دفع الإدارة العقابية الجزائرية إلى تكثيف اهتمامها بتحسين ظروف الاحتباس.

- <u>الفرع الأول:</u> الرعاية الإجتماعية

إن وضع المسجون في بيئة مغلقة هي نقطة انطلاق حياة جديدة بالنسبة له تختلف تماما عن حياته داخل المجتمع هاته الوضعية الجديدة للمسجون تجعله يعيش حياة نفسية و اجتماعية صعبة ' الأمر الذي جعل الإدارة العقابية تسعى لتوفير الرعاية الاجتماعية في السجون كوسيلة لإدماج المسجون عن طريق تقريب الخدمات ذات الطابع الإجتماعي داخل السجون لا سيما صلته بأسرته[1].

-كما أن الرعاية الإجتماعية لها عدة أهداف إيجابية منها معرفة مشاكل المسجون عن طريق المساعدات الإجتماعية و محاولة حلها 'و كذلك الإبقاء على صلة المسجون بالمجتمع

1- <u>المساعدات الإجتماعية</u>: هي التي يناط بها دور حل مشاكل المسجون مستوى مركز المراقبة و التوجيه تقوم مؤسسات إعادة التأهيل ،مؤسسات إعادة التربية ،المراكز المختصة

[1] - أنظر المادة 7ç من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، مرجع سابق.

و هي تعمل تحت سلطة المدير حيث تقوم بجمع كل المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية و الأخلاقية للمسجون لإمكانية إيجاد وسيلة نافعة في عملية الإصلاح ،و بهذا يعد تقرير كل 03 أشهر يرفع إلى لجنة التدريب و التأديب ، ويمكن لهذه الأخيرة طلب إجراء تحقيق إذا ما رأت ذلك ، لكن في الواقع نجد 07 مساعدات فقط مما أثر على هدف الإصلاح.

2- <u>الزيـــارات</u>: و يكون الغرض منها الإبقاء و المحافظة على صلة المسجون بالمجتمع الخارجي عن طريق السماح لأفراد أسرته ،و محاميه , و وصيه[1] و كل شخص يستفيد من رخصة عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بزيارته ، هاته الزيارات تساعد في تجسيد الرعاية الاجتماعية للمسجون و المحافظة على استقراره النفسي و المعنوي إضافة إلى اعتبار هذا حق من حقوق الإنسان .

هذه الزيارات نجدها في الأمر 02/72 منظمة و محددة بزيارة واحدة كل 15 يوم تمنح رخصة الزيارة بالنسبة للمحكوم عليهم من طرف المدير ، أما المتهمين فتعود لاختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

3- <u>المراسـلات:</u> و هي من أهم الطرق التي تحافظ على استمرار العلاقة بين المسجون و المجتمع بصفة عامة و عائلته و أصدقائه بصفة خاصة ، و تخضع هذه المراسلات للرقابة قصد كشف بعض المشاكل الشخصية و العائلية و الاجتماعية بغية استغلالها في عملية إصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون.

*** الفرع <u>الثاني</u> : الرعاية الصحية :**

إذ أن الرعاية الصحية تساهم في الحفاظ على التوازن الجسمي و العقلي و النفسي للمسجون لتسهيل عملية الإصلاح ، بالإضافة إلى أنه لا تكون هناك أي معنى لمبدأ احترام كرامة المسجون دون توفير الشروط الصحية و الإنسانية في السجن[2]. و هذا من خلال

[1] - أنظر المادة 45-46 من الأمر 02/72 مرجع سابق .
[2] - حقوق الإنسان في السجون ، مرجع سابق.

ملائمة بناية السجن و الوقاية و العلاج قصد تفادي وقوع أمراض في الوسط العقابي و الحد من انتشار الأوبئة المعدية و ذلك باتخاذ الاحتياطات الضرورية من شروط النظافة و مراقبة النظافة و طهارة المرافق و الأماكن وتطبيق البرنامج الوطني للصحة كما تسهر إدارة المؤسسات العقابية على نظافة بدن المسجون و لباسه و توفير الاستحمام.

1-**التغذيــة :** إن تقديم وجبات سليمة هي من الشروط الأساسية التي تحفظ للجسم سلامته و توازنه و صحته ،و بهذا تضمن إدارة السجون تقديم غذاء مناسب مع سن المسجون و حالته الصحية كإعداد وجبات خاصة للأمهات الحوامل و المرضعات.

2-**العـلاج:** بمجرد دخول المسجون إلى السجن يخضع لفحوصات طبية و المسجونات تتلقين فحوصات قصد التحقق من الحمل، و يكون العلاج المستمر داخل المؤسسة العقابية مجانيا مدعما بتجهيزات و وسائل ضرورية و إلاّ ينقل المسجون للعلاج بالمستشفى متى استدعت حالته الصحية ذلك لمدة أقصاها 45 يوما قابلة للتجديد بالإتفاق بين طبيب المؤسسة و طبيب المستشفى ، و بعد إشعار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

- **المطلب الثالث : العمــل التـربـوي**

عندما نأتي للتحدث عن العمل التربوي فإننا بالتأكيد نعني به تشغيل المسجون في ورشات و مصانع المؤسسات العقابية باستثناء مؤسسات الوقاية أو البيئة المفتوحة قصد توفير الإنتاج و الأرباح الذي من خلاله يساهم في تقليص نفقات الدولة على المسجون و هذا هو محتوى المادة 115 من الأمر 02/72 تماشيا و مبدأ إصلاح المسجون من جهة و من جهة أخرى تماشيا مع الإتجاهات الحديثة و هذا ما نصت عليه المواد 71إلى 76 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على إلزامية العمل بالنسبة للمسجونين ، و على أن

يكون نوع العمل من اختيار المسجون بغية الإحتفاظ به بعد الإفراج عنه لمساعدته على كسب رزقه بطريقة شرعية كما نصت على شروط العمل و تنظيمه و كيفية إدارته من طرف مصلحة السجون .

*** الفرع الأول: العمل في البيئة المغلقة :**

لقد نظم المشرع في الأمر 02/72 عمل المحكوم عليهم في البيئة المغلقة[1]و كان الهدف من تشغيلهم هو تأهيلهم لعمل يتلاءم مع صحتهم و هذا العمل يكون منظم من طرف مصالح السجون ، وهذا في السجون التي تتوفر فيها مصانع. كما أن المسجون و حتى يلتحق بالعمل يجب أخذ رأي لجنة الترتيب مع مراعاة النظام المنصوص عليه في المادة 24 من الأمر 02/72 من جهة، و من جهة أخرى مراعاة الصفة المهنية لكل مسجون و طاقات استخدامات المصانع.

– كما أن المسجون و حتى يلتحق بالعمل يجب أخذ رأي لجنة الترتيب مع مراعاة النظام المنصوص عليه في المادة 24 من الأمر 02/72 من جهة و من جهة أخرى مراعاة الصفة المهنية لكل مسجون و طاقات استخدامها المصانع .

– و تقوم المؤسسة بقبض مكافأة المساجين التي يتلقونها مقابل تشغيلهم بالنيابة عنهم ، و تقوم إدارة المؤسسة بتقسيم هذه المكافأة إلى 03 حصص ، الأولى تؤول إلى الدولة في شكل غرامات و مصاريف قضائية ، و الثانية تؤول للمسجون لقضاء إحتياجاته الشخصية و العائلية أما الثالثة تؤول للمسجون لكن بعد الإفراج عنه قصد مساعدته في تسيير و تسهيل حياته بعد عودته إلى حياة المجتمع.

– و إذا ما أثبت المسجون كفاءة في عمله فقد تمنح له شهادة عمل بعد الإفراج عنه دون التنويه فيها أنها قد حصل عليها في السجن ، بالإضافة إلى إمكانية منحه حق زيارات إضافية أو التهنئة مع تسجيلها في ملفه الشخصي ، وهذا بعد أخذ رأي لجنة التدريب و التأديب و هذه

[1] - أنظر المواد 110-117 من الأمر 02/72 مرجع سابق.

الإجراءات تراعي متى قدمت الإقتراحات بوضع المسجون في الورش الخارجية أو قبوله في الحرية النصفية أو بالبيئة المفتوحة أو بالإفراج المشروط.

– لكن ما يلاحظ في أرض الواقع هو انعدام أي مصنع في المؤسسات العقابية الأمر الذي يعرقل عمل المسجون و يشل عملية إصلاحه و إدماجه كما أن المكافأة التي تمنح له ضئيلة لا تواكب احتياجات المسجون بعد الإفراج عنه .

*** الفرع الثاني : العمل في الورشات الخارجية:**

لقد جاء الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين في المادة 143 منه ينص على استخدام المحكوم عليهم تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية و المؤسسات و المقاولات العامة و القطاع المسير ذاتيا باستثناء القطاع الخاص.و يهدف تشغيل المسجون إلى رفع شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه و هذا ما جاءت به المادة 144 و كان الهدف من تشغيل المساجين في الورش الخارجية هو محاولة إصلاحهم و إعادة تربيتهم اجتماعيا و يكون المسجونون طيلة فترة عملهم خارج المؤسسة تحت رقابة موظفو السجن أو تحت رقابة الهيئة المشغلة ، و في هذه الحالة الأخيرة يتقيد ممثل الهيئة المشغلة بقواعد حفظ النظام التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهذا ما جاء به محتوى المادة 125 من الأمر 02/72.

كما أن تخصيص اليد العاملة الموجودة في السجن يعود إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب و يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه ، و في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الشروط الخاصة لاستخدام اليد العامة التابعة للسجن ،لا سيما مصاريف نقل و تغذية المسجونين ، و حراستهم كما تحدد فيها عدد العمال و أماكن و مدة استخدامهم ، كما أنه في الأخير يتلقى المسجون العامل مكافأة تقدم له

عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية و التي تقوم بتخصيص لكل مسجون المبلغ الذي يستحقه ، و قد بلغ عدد المساجين العاملين 622 أي نسبة 1,61 بالمئة 2005/2004[1]

– لكن و رغم هذا فإن تشغيل المساجين في ظل الأمر 02/72 جاء فارغا من أي هدف يرمي إلى إصلاح المسجون و إعادة إدماجه و لم يحدد نوع العمل مسبقا و لم يكن عمل المساجين خاضع لمعيار يتماشى مع تأهيلهم المهني و الدراسي ، كما أن الأمر لم ينظم المقابل الذي يتلقاه المسجون خلال عمله و قد كان هذا المقابل في معظم الأحيان ضئيل الأمر الذي يؤثر على نفسية المسجون و يؤثر على سياسة إصلاح السجون و إعادة إدماجه .

المبحث الثالث : الأنظمة العقابية

لقد عمد المشرع الجزائري إلى زرع نوع من الثقة لدى المسجون و هو ما عرف نظام الثقة و هذا قصد محو سلبيات البيئة المغلقة , و هذا عن طريق خلق جسر من الثقة بين المؤسسة العقابية و المسجون ، الذي ثبت لديه الشعور بالمسؤولية و حرصه على الخضوع للبرامج الإصلاحية المطبقة عليه ، و نظام الثقة ليكمل نظام البيئة المغلقة فهو عبارة عن مرحلة أخيرة لإصلاح المسجون.

*المطلب الاول. نـظام الحريــة النصفية

إن نظام الحرية النصفية يهدف إلى السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية نهارا قصد تعلم مهنة أو مزاولة تعليم أو ممارسة نشاط أو حرفة و هذا بدون مراقبة ليعود كل مساء للمؤسسة ، فهذا النظام يجعل المحبوس يعيش حياتين حياة خارج المؤسسة العقابية يحيا فيها حياة المواطن العادي و حياة داخل المؤسسة العقابية يخضع فيها لكل الإلتزامات التي يلتزم بها نزلاء المؤسسة.[2]

[1] ـ الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة بتدخل للسيد فليون مختار ، مرجع سابق.
[2] مذكرة ماجستير ،الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر ،جلولي علي، مرجع سابق.

– كما أن المسجون و لكي يحافظ على نظام الحرية النصفية المستفاد منها عليه أن يراعي شروط المواظبة و الانضباط و عدم خرق تدابير هذا النظام و هذا يكون عن طريق الإمضاء و لهذا فهو يسعى دائما إلى تحسين سلوكه و سيرته و يتخذ من الحذر ما يجعله يداوم في هذا النظام ، و كل خرق لهذه القواعد يترتب عنه إرجاعه إلى المؤسسة و تحويل ملفه إلى لجنة التدريب و التأديب للنظر في إيقاف تدابير الحرية النصفية و يرفع تقرير بشأنه إلى وزير العدل الذي يؤكد القرار أو يخالفه و غالبا مايؤيده.

– كما أن الإستفادة من هذا النظام يكون باختيار المساجين الذين أبدوا قابلية للإصلاح و أظهروا حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية في فترة سلب الحرية و الذين لديهم نشاطات خارج المؤسسة بهدف الإصلاح و الإدماج الإجتماعي ، و كانوا قد استفادوا من نظام الإفراج المشروط و كانت مدة عقوبتهم الباقية لا تزيد عن 12 شهرا[1].

– و لحسن تطبيق هذا النظام تعمد المؤسسة إلى تزويد المسجون المستفيد من هذا النظام ببطاقة نظامية تبين وجوده الشرعي خارج المؤسسة و تقديمها إلى السلطات المختصة في حالة طلبها ، و أما ما يتعلق بمصاريفه فيأخذ من مبلغه الموجود بكتابة ضبط المحاسبة مع تبيانه طريقة صرفها لإرجاع الباقي من المصاريف إلى المؤسسة.

– لكن تبقى استفادة المحكوم عليهم من النظام متوقف على الذين لو يبق على مدة عقوبتهم إلا 12 شهرا و بهذا نجد المشرع متشدد مقارنة مع النتائج الإيجابية التي تساعد على خلق التوازن النفسي لدى المسجون في حالة استفادته من نظام الحرية النصفية ،و بهذا فهاته الشروط تؤثر على وظيفة الإصلاح.

* **المطلب الثاني:الورشات الخارجية.**

لقد جاء الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين في مادته 143 بتعريف للورشات الخارجية و من خلال مضمون هاته المادة نجد أن نظام الورشات الخارجية هو نظام ينظم فيه العمل في ظروف تتشابه و الظروف التي يقام فيها

[1] ـ أنظر المادة 159 من الأمر رقم 02/72 مرجع سابق.

العمل الحر , و يقوم هذا النظام على تشغيل المساجين المحكوم عليهم على شكل جماعات ، أو فرق خارج المؤسسات العقابية ، و يكون إما في الهواء الطلق على مستوى الحقول و المزارع أو داخل الورشات الحرفية و المصانع تحت حراسة و مراقبة أعوان إدارة السجون ، و يوجه العمل لانجاز الاشغال ذات النفع العام لفائدة الإدارات و الجماعات العمومية و المقاولات العامة باستثناء القطاع الخاص و بهذا فتشغيل المساجين في الورشات الخارجية يكون بخروجهم صباحا و العودة إلى المؤسسة مساءا ، و هنا تتشابه مع نظام الحرية النصفية و الفرق بينهم هو أن في الحرية النصفية يكون العمل فرديا و بدون حراسة و لكن العمل في الورشات الخارجية يكون جماعيا تحت حراسة أعوان السجون.

– أما تنظيم و سير العمل في نظام الورشات يكون وفق طريقتين :

1. عن طريق الإستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية المنشئ بالأمر 13/73 و الذي يقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية بغرض تلبية حاجياته من السلع و الخدمات لكن ا الأمر ليس بقصد الربح ، و لكن كوسيلة لإصلاح المساجين و ترقيتهم إجتماعيا.

2. عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام ، و أهم إلتزام يفرض على الهيئة المشغلة بما فيها المكتب الوطني للأشغال التربوية هو حفظ الأمن أثناء سير العمل و يتضمن هذا العقد ما يلي :

* تحديد عدد المساجين العاملين و أماكن عملهم.

* التكفل بحراستهم و إيوائهم و مأكلهم و نقلهم .

* تعويض الضرر الناجم عن حوادث العمل ،و الأمراض المهنية ، و كل هذا على أن لا تتعدى مدة العمل اليومي للمسجون عمل العامل الحر ، كما أنه يستفيد من يوم راحة في الأسبوع و من رخص العمل ، و بهذا فإن الهيئة المستخدمة تقدم طلب إلى وزير العدل الذي يؤشر عليه ، و يقدمه إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

- **<u>الشروط الواجب توافرها في المسجون لاستخدامه في اليد العاملة</u>**

1-<u>شرط المدة</u> : أن يكون المستفيد محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ،و الذي لا تقل عقوبته عن شهرا على الأقل.

2-<u>شرط المتعلق بشخصية المسجون</u> : يجب أن يكون المسجون يتمتع بسيرة حسنة تبين إمكانية إصلاحه ، زيادة على تمتعه بصحة جيدة و التي يوافق عليها الطبيب ، و في هذا يستفيد المساجين من تشريعات العمل فيما يتعلق بالمدة و الصحة و الضمان الإجتماعي لحوادث العمل و الأمراض المهنية ، و هذا ماجاءت به المادة 12 في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، و قد حدد المرسوم رقم 34/85 المؤرخ في 09 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الإجتماعي الأقساط التي تدفعها وزارة العدل في مجال تأمين المساجين العاملين بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية بنسبة 7% من الأجر الوطني الأدنى المضمون لذوي حقوق المسجون العامل.

و من المشاريع التي اشتركت اليد العاملة في انجازها :

- **<u>في مجال البناء</u>** : المشاركة في بناء وزارة العدل ، بناء المحاكم و المساجد ، فندق الطاهات بتمنراست.
- **<u>في مجال التهيئة</u>:** مساهمة في تهيئة حديقة التسلية ببن عكنون و حديقة التسلية ببينام.
- **الفلاحة:** استصلاح و استغلال عدة مزارع فلاحية بولاية وهران , الشلف , الجزائر.

و قد عرفت الورشات الخارجية تطور هام في سنوات الثمانينات باعتمادها على أعلى مستوى كنشاط إصلاحي و اقتصادي من طرف الحكومة و هذا ما جسدته مذكرة وزير العدل رقم 479 المؤرخة في 1982/05/22 المتضمنة تشكيل فوج عمل يتكون من ممثلين عن وزارتي العدل و الداخلية و كتابة الدولة للغابات و قيادة الدرك الوطني و المديرية العامة للأمن الوطني ، حيث كلف هذا الفوج باقتراح فتح ورشات خارجية في مناطق الهضاب العليا لتدعيم نشاطات إنتاج مادة الحلفاء و التشجير و استصلاح الأراضي و كان من نتائج أعماله فتح أربع ورشات خارجية هي :

1. ورشة سيدي احمد بتلمسان.
2. ورشة قوقارة بسعيدة11.
3. ورشة البيضاء بالأغواط.
4. ورشة سن الباء بالجلفة.

و قدرت الطاقة الإستيعابية للورشات الأربعة بـ "800 مسجون".

لكن و رغم هذا لا يزال نظام الورش الخارجية يعاني من عدة مشاكل أهمها :

* تراجع في مجال تشغيل اليد العاملة العقابية بالورشات الخارجية التي أغلقت بأكملها بسبب تدهور الأوضاع الأمنية ، التي أنجرت عنها تراجع الإدارة العقابية عن إستخدام اليد العاملة العقابية كوسيلة للإصلاح و التأهيل و التركيز على وضعها في مؤسسات البيئة المغلقة لتشديد الحراسة و الأمن.

* إستخدام المساجين لفترات موسمية و غير دائمة.

* نقص استعمال اليد العاملة العقابية رغم كثرة الفئة الشابة و القادرة على الإنتاج و لهذا يجب توسيع مجال تطبيق نظام الورش الخارجية باعتباره ذو أهمية بالغة في مجال استعمال العمل كغرض إصلاحي و تربوي.

***<u>المطلب الثالث</u> : نظام البيئة المفتوحة**

يختلف نظام البيئة المفتوحة إختلافا كليا عن نظام البيئة المغلقة، إذ يقوم هذا النظام على مبدأ الطاعة و الانضباط المبني على الرضا و القبول من طرف المسجون بشعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع إذ تنعدم فيه كل الوسائل الأمنية من حراسة ، و أسوار مرتفعة و قضبان فيكون المسجون في حرية شبه كاملة من تنقل و حركة في الحدود التي تتربع عليها المؤسسة ، و الأمر الذي يساعد المسجون نفسيا في عملية الإصلاح ، هو العمل في هذا النوع من الأنظمة الذي يكون عن طريق قرار من وزير العدل الذي يحدد المزارع الفلاحية أو المؤسسات الصناعية ليشتغل فيها المساجين و يقيمون فيها ليلا نهارا .

و على هذا الأساس فإن قبول المسجون في هذا النظام يكون بناءا على معايير تتلخص في شرطين أساسيين :

- **<u>الأول</u> : يتعلق بشخصية المحكوم عليه** : أين يقوم على ما يبديه المحكوم عليه من مؤهلات إصلاح و مايظهر من تصرفات و سلوكات إيجابية تجعل من وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة عاملا مشجعا على إصلاحه ، و هذا ما جاءت به المادة 173 من الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية السجين بنصها "يجوز أن يرسل للمؤسسات المفتوحة المحكوم عليهم الذين يبدو من سلوكهم أن مقامهم نهاية المؤسسة يؤثر بكيفية إيجابية على إعادة تربيتهم".

- **<u>و الثاني</u> : يتعلق بالمدة** : يتمثل ذلك في مضمون المادة 174 من نفس الأمر ،و التي ميزت بين المجرمين المبتدئين و معتادي الإجرام في الإستفادة من الوضع في المؤسسة المفتوحة .فإذا كان يجوز وضع المبتدئين في أي وقت في المؤسسة المفتوحة فإن معتادي الإجرام يجب أن يكونوا قد قضوا ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها عليهم بالنسبة للبالغين و نصف العقوبة بالنسبة للأحداث ، و باستيفاء هذه الشروط يقترح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وضع المحكوم عليهم المتوفر فيهم الشروط بالمؤسسة المفتوحة الى وزير العدل بعد اخذ رأي لجنة التدريب و التأديب .

و بمجرد أن يصبح المسجون في البيئة المفتوحة يمكنه طلب رخص الغيابات ، و العطل لمغادرة المؤسسة بعد أن يكون قد إلتزم بالقواعد التي وضعتها وزارة العدل و قواعد قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

- لقد كان هدف المشرع من إعتماد نظام البيئة المفتوحة هو فتح فرص لعملية الإصلاح خاصة و أنه حاول خلق نوع من التشابه مع حياة الوسط الطبيعي الحر ، لمساعدة المسجون و تسهيلا له التكيف مع المجتمع مراعيا في ذلك التوازن النفسي و العقلي هذا من جهة ، و من جهة أخرى لتخفيف العبء على الدولة في صرف المبالغ المالية في المباني و الحراس ، و بهذا خففت الاكتظاظ بالمؤسسة المغلقة .

لكن و رغم هذا فالجزائر لازالت تعاني نقص في إستعمال البيئة المفتوحة رغم وجود إمكانيات كبيرة في الميدان الفلاحي و استصلاح الأراضي ، لتكون الإستفادة ضمن هذا النظام مقصورة على بعض المحبوسين دون الآخرين .

* **المطلب الرابع : الإفراج المشروط :**

لم يتطرق الأمر 02/72 إلى تعريف الإفراج المشروط لكن بالرجوع الى أحكامه و شروطه ، يمكننا القول أن الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المسجون قبل إنتهاء عقوبته ، كما أنه إعفاء مؤقت من قضاء العقوبة المتبقية ، و يكون هذا بوضع المستفيد تحت إجراءات معينة للمراقبة و الإشراف قصد مساعدته على إجتياز ما بقي من عقوبته بسلوك حسن خارج المؤسسة ، كما يعرف بارنار بولو bernard boulot الإفراج المشروط بأنه المؤسسة التي تسمح لإدارة السجون بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنتهاء عقوبته و إذا أخل بأحد إلتزامات الإفراج المشروط يؤدي الى تعليق العمل بهذا النظام .[1]

وحتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط إشترط المشرع الجزائري شروطا و هي نوعان :

- **شروط شكلية .**
- **شروط موضوعية .**

فالشروط الشكلية نصت عليها المادة 181 من الأمر 02/72التي جاء فيها أن الإفراج المشروط يكون بناءا على :

*طلب خطي من المحكوم عليه شخصيا يقدم مباشرة الى وزير العدل .

*إقتراح من مدير المؤسسة .

و في الحالتين الثانية و الثالثة يشترط أن يكون الإقتراح مصحوبا بتقرير مسبب في محضر الإجتماع المؤشر من قبل لجنة التدريب و التأديب مع ضرورة إرساله الى المديرية المتخصصة

1- Bernar Boulot. Pénologie édition Dalloz 1991

في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديمه الى لجنة التدريب و التأديب ، كما أن المذكرة الوزارية رقم 98/01 إشترطت ضرورة تضمين الملفات المدروسة و المتعلقة بالإفراج المشروط مايلي :

*نسخة من الحكم أو تقرير القاضي بسلب الحرية .

*عرض وجيز يتعرض الى الوقائع المرتكبة من قبل المسجون و التهمة المدان بها .

*تقرير مسبب عن سيرة و سلوك المسجون المقترح للافراج

*الوضعية الجزائية الجديدة بها كل المعلومات و بصورة دقيقة

*تقرير مفصل للجنة التدريب و التأديب * شهادة الإيواء و الإقامة * شهادة الطعن أو عدم الإستئناف .

أما الشروط الموضوعية : فهي مرتبطة إرتباطا وثيقا بصفة المستفيد ، و بالعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه و المدة التي قضاها في البيئة المغلقة و هي كالتالي :

حسن السيرة : أي وجوب إتصاف المسجون السيرة ، و السلوك ، مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية تبين إستعداده في تقويم سلوكه في فترة سلب الحرية ليكون حافزا للمحكوم عليه نهائيا بأن يبذل مجهودات خاصة و إرادة ذاتية لإصلاح نفسه و هذا محتوى المادة 179/ ف 1 من الأمر 02/72 .

وجود عقوبة سالبة للحرية_: يشترط في المستفيد من نظام الإفراج المشروط أن يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية .

قضاء جزء من العقوبة_: حسب الفقرتين (2) و (3) من المادة 179 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية المساجين ، فإن المشرع إشترط لمنح الإفراج المشروط أن يكون المستفيد منه قد قضى جزء من العقوبة المحكوم بها عليه في السجن ، غير أن حساب هذا الجزء من العقوبة يختلف من سجن لآخر بإختلاف السوابق القضائية على النحو التالي :

- إذا كان المستفيد مبتدأ يشترط أن يكون قد قضى نصف العقوبة على أن لا تقل عن 03 أشهر .
- و اذا كان المستفيد انتكاسيا فيشترط ان يكون قد مضى ثلثي(2/3) العقوبة على ان لا تقل المدة التي قضاها عن 06 أشهر .
- و اذا كان المستفيد محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب ان يكون قد أمضى 15 سنة على الأقل ، ولكن و بتطبيق التعليمة رقم 95/18 المؤرخة في 1995/05/17 فان تخفيضات العفو التي استفاد منها المسجون بموجب مراسيم العفو تعتبر كمدة مقضاة فعليا تحسب ضمن زمن الاختبار.

– ورغم توافر تلك الشروط فان المشرع الجزائري منح لوزير العدل سلطة البحث في الطلب أو الاقتراح إما بالقبول أو الرفض ، و هذا ما جاءت به المادة 180 من الامر 72/02 .

و بهذا يكون تسريح المحكوم عليه قبل انقضاء الاجل بمثابة اثر رئيسي يترتب عن الإفراج المشروط ، وهو اعفاء مؤقت من قضاء المدة المتبقية المرتبط بتدابير المراقبة و المساعدة او بالالتزامات الخاصة التي يشترطه وزير العدل .

*** تدابير المراقبة :** نصت عليها المادة 185 من الامر 02/72 و عددتها كما يلي :

- الإقامة في مكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.
- الإمثتال لإستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية،والمساعدة الإجتماعية .
- قبول زيارات المساعدة الإجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل عيش المفرج عنه بشرط.

هذا بالإضافة إلى التزامات خاصة جاءت بها المادة 186 من نفس الامر ومثالها :

- أن يكون الاختبار قد أجري على المستفيد في الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أو الورش الخارجية ويكون هذا الأخير ناجحا.
- التوقيع على سجل خاص موجود بمحافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني.

- دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية أو الضحية.
- المنع من قيادة بعض العربات .
- المنع من التردد على بعض الأماكن مثل محلات المشروبات الكحولية و الملاهي....إلخ .
- المنع من إستقبال، أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه،وكل هذه الإلتزامات جوازية يمكن فرض واحدة منها ولا يجوز فرضها بكاملها .

<u>إمكانية الرجوع عن قرار الإفراج المشروط :</u> جاء نص المادة 190 من الأمر 02/72 ينظم هذه المسألة ، أين أجاز لوزير العدل الرجوع في مقرر الإفراج المشروط تلقائيا ، أو بناءا على إقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و يترتب على ذالك إلزام المستفيد لقضاء العقوبة التي كان قد حكم بها عليه مع تنقيص ما قضاه في السجن ، و كأن الإفراج المشروط لم يكن ، و لا تحسب المدة التي قضاها خارج السجن ضمن مدة العقوبة و في حالة وجود صعوبة لإرجاعه الى السجن تسخر القوة العمومية من طرف النيابة بطلب من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و الحالات التي تستوجب الرجوع في قرار الإفراج المشروط هي :

1 – حالة صدور حكم جديد .

2 – حالة سوء سيرة المفرج عنه .

3 – حالة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 185 أو في المقرر الذي منح بموجبه الإفراج المشروط مع الإشارة الى أن توفر حالة من هذه الحالات لا تؤدي تلقائيا إلى توقف قرار منح الإفراج المشروط بل هذا راجع للسلطة التقديرية لوزير العدل .

الفصل الثاني : السياسة العقابية في ظل قانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 .

تماشيا و تطور السياسة العقابية في الجزائر ، لجأ المشرع الجزائري في 2005/02/06 الى سن قانون رقم 04/05 يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و قد جاء هذا القانون يهدف الى تكريس مبادئ و قواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة و سيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية ، و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

و أول ما يلاحظ حول هذا القانون أن التسمية تغيرت من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، لأن إعادة التربية هي الوسيلة و إعادة الإدماج هي الغاية .

- و ثاني ملاحظة هو أن النص الجديد يفتقد الى مدخل أي preambule عكس النص القديم ، مما قد يوحي أنه يفتقد الى مرجعية فكرية فلسفية و سياسية ، لو لا المادة الولى منه التي أفصح المشرع فيها صراحة بأن مدرسة الدفاع الإجتماعي – و هي مدرسة فلسفية – هي القاعدة الفلسفية للمنظومة الجزائية و العقابية في الجزائر .

و من هنا سنحاول التطرق الى أهم ما جاء به القانون 04/05 بإعتباره قانونا يهدف أساسا الى جعل هدف العقوبة هو التربية و التأهيل لإعادة الإدماج للمحبوسين و التالي حماية المجتمع من خطر الإجراء و العودة اليه بإعتبار أن هذا القانون جاء يتماشى و فكرة الإصلاح و الإدماج

المبحث الأول : تنظيم المؤسسة العقابية في ظل القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و اجهزة و أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي.

لقد حاول المشرع الجزائري تدارك النقائص و الثغرات التي شابت الأمر 02/72 كما حاول مواكبة التشريعات العالمية في السياسة العقابية مما تعين عليه صدور القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 و الذي يراد به تكريس مبدإ إعادة إدماج المحبوسين و عليه سنتطرق إلى تنظيم المؤسسة العقابية و أنظمة الإحتباس و أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي.

المطلب الأول : تنظيم المؤسسة العقابية و أنظمة الإحتباس في ظل القانون 04/05 .

الفرع الأول : تنظيم المؤسسة العقابية .

لقد تطرقت المادة 25 من قانون 04/05 الى تعريف المؤسسة العقابية على أنها " مكان للحبس " تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية و الأمر الصادرة من الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء .

و تأخر المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة.

1 – المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة : يبلغ عددها 127 مؤسسة ، و هي تلك المؤسسة التي يتميز فيها النظام بالانضباط و التي يخضع فيها المحبوسون للحضور و المراقبة الدائمة ، و قد نصت عليها المادة 28 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن مؤسسة البيئة المغلقة تصنف إلى مؤسسات و مراكز متخصصة .

1 - <u>المؤسسات :</u>

<u>مؤسسة الوقاية :</u>(L'Etablissement de Rééducation) يبلغ عددها 79 مؤسسة و هي المؤسسة القاعدية ، و تتواجد بإختصاص كل محكمة وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا

و المحكوم عليهم نهائيا عندما تساوي العقوبة أو تقل عن سنتين (02) أو الذين بقيت على إنقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني و في الأمر 02/72 كانت لا تتعدى هذه العقوبة ثلاثة أشهر .

مؤسسة إعادة التربية : (LETABLISSEMENT DE Rééducation) يبلغ عددها 36 مؤسسة و هي مؤسسة وسطى و متكاملة و تتواجد بإختصاص كل مجلس قضائي ، وهي مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات أو الذين بقي على عقوبتهم مدة 05 سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني و في السابق كانت لا تتعدى العقوبة السنة الواحدة لكي يوضع المحبوس في هذا النوع من المؤسسة .

مؤسسة إعادة التأهيل : (L'Etablissement de Réadaptation) يبلغ عددها 10 مؤسسات و هي مؤسسة مركزية تتعدى إختصاص المجلس الواحد ، بل لها إختصاص جهوي ووطني ، و هي مخصصة لإستقبال المحوم عليهم نهائيا بعقوبة تفوق 05 سنوات و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم الخطرين و المحكوم عليهم بالإجرام و معتادي الإجرام و هذا مهما كانت العقوبة و في الأمر 72/02 كانت المدة تفوق السنة .

و في هذا المجال أتى القانون رقم 04/05 بالجديد فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل و هذا إستقبال المحبوسين الخطرين الذي فشلت الطرق العادية في تربيتهم و إصلاحهم .

2 – المراكز المتخصصة : Les centres Spécialisés

- **مراكز متخصصة للنساء** : و هذا النوع من المراكز مخصص لإستقبال المحبوسين مؤقتا ، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها و المحبوسات لإكراه البدني ، و الشيئ الجديد الذي جاء به القانون 04/05 هو ما نصت عليه المادة 29 حول إمكانية تخصيص أجنحة عند اللزوم تكون منفصلة لإستقبال المحبوسات لاسيما في مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية .
- **مراكز متخصصة للأحداث** : و هي مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة مهما كانت هذه العقوبة ، سواء كان الحدث محبوس مؤقتا أو محكوم عليه نهائيا ، وفي هذا الصدد جاء القانون 04/05 بالنص على إمكانية تخصيص أجنحة في مؤسسات الوقاية و

مؤسسات إعادة التربية لإستقبال هؤلاء الأحداث قصد تغطية العجز المسجل في تخصيص هذا النوع من الأجنحة من جهة ، و من جهة أخرى تماشيا و تزايد الأحداث الجانحين .

II– مؤسسة البيئة المفتوحة :

هي تلك المؤسسات التي تنعدم فيها كل المظاهر المادية مثل الأسوار العالية و الحيطان و الحراس ، بل تقوم هذه المؤسسات على الثقة المتبادلة بين المحبوسين و إدارة السجون لغرض تنمية شعور المسؤولية لديهم و تعويدهم على الإعتماد على انفسهم ، و تقع هذه المؤسسات عادة في المناطق الريفية و الصحراوية و هي المناطق التي تتناسب مع مجال الفلاحة و الزراعة و هذا ما نصت عليه المادة 109 من قانون تنظيم السجون .

و الشيء الجديد الذي جاء به قانون 04/05 هو تعديل المدة الواجب قضاؤها في الحبس إذ أصبحت 3/1 العقوبة إذا كان المحبوس مبتدئ و ½ العقوبة المحكوم بها إذا كان المحكوم عليه مسبوق ، و التي كانت في الأمر 02/72 ½ العقوبة للأحداث و ¾ لمعتادي الجرائم أما المجرم المبتدئ كانت المادة 174 من الأمر 02/72 تجيز وضعه في مؤسسات البيئة المفتوحة دون شروط .

كما أن الوضع في المؤسسات البيئة المفتوحة يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل ، بينما كان في الأمر 02/72 بقرار من وزير العدل بعد إقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و استشارة لجنة التدريب و التأديب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة .

- **<u>الفرع الثـــاني:</u> أنظمة الاحتباس**

بمجيئ القانون 04/05 تغيرت تسمية الأنظمة الخاصة بالمساجين و التي كانت مكرسة في الأمر 02/72 الى تسمية أنظمة الإحتباس لكون المشرع في القانون 04/05 جاء يبحث عن الهدف و الغاية من سياسة إعادة الإدماج و بالتالي لم يعد ينظر للمحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به محدد مسبقا استنادا الى خطورته أو فقد الأمل في

إعادة إدماجه بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي إذا لجأ المشرع الى تعديل الأمر 02/72 ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس و بالتالي جاءت تسمية أنظمة الإحتباس تتماشي و سياسة الإصلاح و الإدماج المرجوة من هذا القانون . و قد جاءت المادة 44 من القانون 04/05 توجب بمجرد دخوله الى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من بيئة و الطرق المرخص بها للحصول على المعومات و تقديم الشكاوي و بكل الطرق الأخرى لمعرفة حقوقه و واجباته.

و لم يشر القانون الجديد الى النظام التدريجي بل إكتفى بالإشارة الى النظام الجماعي ، و النظام الانفرادي .

و يستنتج أن المشرع في هذا القانون قد أخذ بالنظام الجماعي كأصل و بالنظام الانفرادي كاستثناء و هذا لما للنظام الجماعي من مزايا من جهة ، و من جهة أخرى لوجود عاملان يحولان دون قيام النظام الإنفرادي [1]:

- ❖ بسبب طبيعة الإنسان المتعودة على الإجتماع و تقضي بوضع حدود لهذا الإنفراد لا يجوز تخطيها .
- ❖ تقويم الإنسان أخلاقيا لا يمكن نتيجة عزله بل بالسعي في تقويمه بالطرق التي يعالج بها المريض أي بتمرينات مستمرة و متدرجة .

و بهذا حاول المشرع في هذا القانون إيجاد نوع من التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح و إدماج المحبوس اجتماعيا .

[1] ـ المؤسسات العقابية و مدى إحترام حقوق المحبوسين ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2007/2006.

- **المطلب الثاني : الأجهزة المستحدثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .**

الفرع الأول:اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي.

لقد تأسست اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين , و أعادة إدماجهم الإجتماعي بالمرسوم التنفيذ يرقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 , و هدفها الأساسي هو مكافحة الجنوح و تنظيم و تنسيق الدفاع الإجتماعي , و قد ألغي هذا المرسوم أحكام المرسوم 35/72 المنظم للجنة التنسيق و هذا بالمادة 10 من هذا المرسوم.

و تجتمع هذه اللجنة مرة كل (06)أشهر و يمكن أن تجتمع بدعوة من رئيسها في دورة غير عادية أو بدعوة ثلثي (2/3) أعضائها .يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله كما تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية و هذا ما جاءت به المادة 02 من المرسوم , و يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها و هذا لمدة (04) سنوات , كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية :

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها .
- الهلال الأحمر الجزائري .
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين .
- بالإضافة الى الخبراء و المستشارين بغرض توضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها

و مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي نصت عليها المادة (04) من هذا المرسوم و هي : " **تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين** " و يتمثل ذالك في :

- اقتراح أي من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا .
- المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم .
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل اقتراح في هذا المجال .
- اقتراح كل من عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة .
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية .
- اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الرامية الى الوقاية من الجنوح .

و الشيئ الإيجابي الملموس الذي حاول المشرع تجسيده من خلال إنشاء هذه اللجنة هو تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي من خلال فتحه لباب الاقتراحات قصد تجسيد دور القطاعات الأخرى بما فيها اللجان و هذا ما بين حرص المشرع على خلق سياسة عقابية تتماشى و فكرة الإصلاح الاجتماعي .

الفرع الثاني :لجنة تطبيق العقوبات

و في إطار سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنشئت لجنة تطبيق العقوبات و أوكلت لها المهام المخولة سابقا الى لجنة الترتيب و التأديب ، و الشيئ الجديد الذي جاء به القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هو تخصيص لكل مؤسسة عقابية دون استثناء بلجنة تطبيق العقوبات و التي هي لجان إستشارية تساعد قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ قراراته.

و اما عن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها جاء ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 ، ففيما يخص تشكيلها فهي تتشكل من :

1 – قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .

2 – مدير المؤسسة العقابية عضوا .

3 – المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا .

4 – مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا .

5 – طبيب المؤسسة العقابية.

6 – الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا .

7 – مربي من المؤسسة العقابية عضوا .

8 – مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة .

الأعضاء 5، 6 ، 7 ،8 يعينون بمقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و هذا ما تضمنته المادة الثانية من المرسوم ، و هذه اللجنة تجتمع مرة كل شهر ، بناءا على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة و يحدد الرئيس تاريخ انعقادها و تأخذ اللجنة أراءها بأغلبية الأصوات ، و تفصل في الطلبات المقدمة لها في غضون شهر من تاريخ تسجيلها أما الطعن في مقررات اللجنة يكون في خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ بالمقرر أمام أمانة اللجنة ، و للجنة تطبيق العقوبات عدة إختصاصات جاءت بها المادة 24 من قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و هي :

. دراسة طلبات الإفراج المشروط و طلبات التوقيف المؤقت و طلبات إجازات الخروج .

. ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة و سن جنس المحكوم عليهم و مدى استعدادهم للإصلاح .

. متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية و البلدية عند الإقتضاء .

. متابعة تطبيق برامج إعادة برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها .

. دراسة طلبات الوضع في الوسط الخارجي و الحرية النصفية و الورشات الخارجية .

من خلال المرسوم الذي ينظم لجنة تطبيق العقوبات نستشف حرص المشرع الجزائري على تفعيل أجهزة الإصلاح والإدماج الإجتماعي للمحبوس من خلال إستبدال لجنة التدريب والتأديب بلجنة تطبيق العقوبات ، ومن خلال محاولته تدعيم وسائل الإصلاح والإدماج وهذا ما يستشف في الاختصاصات التي أوكلها لهذه اللجنة والمنصوص عليها في المادة 24 من القانون

04/05 خاصة تلك المتعلقة بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها ، ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء ، ودراسة ملفات الإفراج المشروط لأسباب صحية وهذا إن دل فإنه يدل على أن المشرع الجزائري راع حتى الجانب النفسي الأمر الذي يسهل بلا شك في عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوس ، ناهيك عن دراستها طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية ، وبالتالي فإن هذه اللجنة تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ولحسن سيرهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام من بين كتاب الضبط ، ودور أمين الضبط هو التحقق من إرفاق طلب وإقتراح الإستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف العقابية والغرامات الجزافية والتعويضات المدنية ، أو بما يثبت التنازل عنها ، وبعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين الضبط الإستدعاءات ويرسلها بعد توقيعها من طرف رئيس اللجنة إلى أعضاء اللجنة .

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح بصوت الرئيس .

يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي اللجنة وفقا لأحكام المادة 138 من القانون رقم 04/05 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 السالف الذكر ، يبلغ مقرر اللجنة إلى المحبوسين وفي حالة رفض الطلب لا يجوز للمحبوس تقديم طعن جديد قبل مضي 03 أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.

وفي حالة عدم إحتواء الملف على الوثائق الأساسية التي تسبق طلبها يمكن للجنة تأجيل البث فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر ويمكن أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك سواء بطلب من رئيسها أومدير المؤسسة العقابية ، وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بإنتداب قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر ، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

وبالإضافة إلى لجنة تطبيق العقوبات هناك لجنة إعادة التربية تحدث لدى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث ، ويكون هذا المركز مدعما بجناح إستقبال[1] أو المؤسسات العقابية المهيأة بجناح إستقبال هذه الفئة من المحبوسين يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل هذه اللجنة من:

مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أومدير المؤسسة العقابية ، الطبيب مختص في علم النفس المربي ، ممثل الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها ، وتختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يلي :

* إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة

* إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني

* دراسة واقتراح كل التدابير إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون

* تقييم وتنفيذ وتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي .

ومن هنا وبعد تحليل نشاط وتشكيلة كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة إعادة التربية الخاصة بالأحداث يتبين لنا أن المشرع حاول الفصل بين البالغ والحدث كل حسب قدراته والبرامج التي تتلاءم مع شخصيته بغرض إيجاد سياسة عقابية عصرية ، والدليل على ذلك أن لجنة تطبيق العقوبات ومنذ أن باشرت مهامها في شهر جويلية 2005 بلغت حصيلة نشاطها الى 1601 إفراج مشروط ، 405 حرية نصفية ، 1186 إجازة خروج.

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات

لقد أولى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أهمية بالغة لدور قاضي تطبيق العقوبات بإعطائه صلاحيات واسعة واليات قانونية تساعده على أداء مهامه على النحوالذي سطره هذا القانون وقد تغيرت

[1] ـ منشور صادر في 2005/08/01 يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط ،مجموعة من التعليمات و المذكرات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج خلال 2005.

تسميته من قاضي الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات ، ومن أهم هذه الأليات ما نصت عليه المادة 24 من القانون المشار أعلاه ، وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المحددة في هذا القانون ، سواءا ما يتعلق بالوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة حسب نص المادة 101 ، أو ما يتعلق بحركة المحبوسين حسب نص المادة 53، أوما يتعلق بتسليم رخص الزيارة لوصي المحبوس أو محاميه أو أي موظف أخر وهذا ما جاءت به المادة 68 فقرة (2) ، بالإضافة إلى النظر في تظلم المحبوسين إذ ما تعلق الأمر بتدابير الدرجة الثالثة ، كما يراقب المربين والأساتذة ومختصي علم النفس المعينيين في المؤسسة العقابية وهذا هو محتوى المادة 89، كما يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقررمن قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[1] ، كما أصبح لهذا القاضي دور في منح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، كما أصبح له دور في إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لإنقضاء العقوبة تساوي او تقل عن 24 شهرا وعليه فإن هذا القضائي يعد بحق حارس للشرعية وحامي للحقوق في المجال العقابي ، ففي الماضي ولأسباب عديدة همشت هذه الوظيفة إلى درجة جعلت من تعيين قاضي فيها يتعبر تقليلا من شأنه بالإضافة إلى عدم تمكينه من أدنى الوسائل التي تسمح له بممارسة صلاحياته المحدودة جدا ، والتي كانت تقتصر في أغلب الأحيان على إقتراح تدابير يرجع القرار فيها إلى السلطة المركزية ، لكن وبمقتضى النص الجديد توسعت صلاحيات هذا القاضي ومنحت له سلطة القرار وأصبح بمثابة حجر الزاوية لسياسة إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

<u>الفرع الرابع</u>: لجنة تكييف العقوبات

لقد تأسست لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143من قانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وقد تم تنظيم سير هذه اللجنة وتشكيلها بالمرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

[1] ـأنظر المادة 106 من القانون 04/05 مرجع سابق.

وتنظيمها وسيرها تطبيقا لأحكام المادة 143 واتخدت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كمقر لها ، وهذا ما جاءت به المادة (02) من المرسوم السالف الذكر كما أنها تتشكل من أعضاء يتم تعينهم من طرف وزير العدل لمدة (03)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتشكل من :

* قاضي تابع للمحكمة العليا

* ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة بالشؤون الجزائية عضوا.

* مدير مؤسسة عقابية عضوا

* طبيب بإحدى المؤسسات العقابية عضوا

* عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة ويعين رئيس اللجنة مقرر من بين أعضائها.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر ، كما يمكنها أن تجتمع بناءا على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك ، ويتم حضور إجتماعات اللجنة وإستدعاء أعضائها وتسجيل وتبليغ مقرارتها عن طريق أمانة ويتولى تسييراها موظف يعينه المديرالعام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ومن أهم مهام لجنة تكييف العقوبات هي كالاتي :

* تبث في الطعن المقدم من طرف المحبوس أو النائب العام فيما يتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو فيما يتعلق برفض التوقيف المؤقت للعقوبة وهذا محتوى المادة 133 من قانون 04/05.

* تبث في الطعن المقدم من طرف النائب العام بخصوص الإفراج المشروط ، وهذا خلال 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن وعدم البث خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن ، كما يتبث في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزارة العدل خلال 30 يوما من تاريخ إستلامها

* في حالة ما إذا كان مقرر قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص إجازة الخروج المنصوص عليها في المادة 129 أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المنصوص عليه بالمادة 130 أو الإفراج المشروط المنصوص عليه بالمادة 141 يمس بالنظام العام و الأمن و السكينة فللنائب العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في مدة أقصاها 30يوم .

* تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من قانون 04/05 إذا تعلق الأمر بإعفاء المحبوس من بعض او كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي .

إن تنفيذ مقررات اللجنة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات , و تكون مداولات هاته اللجنة سرية و تكون مقررات اللجنة نهائية و غير قابلة للطعن .

و من خلال ما تم عرضه من مهام و تشكيلة لجنة تكييف العقوبات نلمس اهتمام المشرع الجزائري بسياسة الإدماج و الإصلاح و هذا من خلال بث هذه اللجنة في المسائل في المسائل التي يطعن فيها المحبوس و التي يوليها هذا الأخير الاهتمام الكبير لما لها من تأثير على نفسيته , خاصة إذا تعلق الأمر برفض طلب توقيف العقوبة و الإفراج المشروط و إجازة الخروج , فمحاولة المشرع إيجاد هذه اللجنة على مستوى الإدارة المركزية و تدعيمها بتشكيلة لها الدراية الكبيرة و الكافية في هذا المجال بغرض البث في هذه الطلبات الحساسة لهو دليل على حرصه في تطوير أساليب إعادة الإدماج خاصة ما تعلق منها بالرعاية النفسية للمحبوس

➢ **الفرع الخامس : المصالح المركزية الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**

لقد نص القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 27 منه على إحداث مصالح , الغرض منها تنظيم المؤسسة العقابية و تنظيم سير مصالحها .

– و تنظيم هاته المصالح و مهامها جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 و الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سرها , وقد عددت المادة 04 من هذا المرسوم هاته المصالح و هي كالآتي :

1– مصلحة المقتصدة : و هي المصلحة التي يوكل لها تسيير الممتلكات المنقولة و العقارية و تسيير المخزونات و المواد الغذائية و تحضير ميزانية المؤسسة و ضمان تنفيذها .

2– مصلحة الاحتباس : هي المصلحة المكلفة :

– يحفظ الأمن و النظام داخل آماكن الحبس .

– السهر على تصنيف المحبوسين و توزيعهم .

– تنظيم الحراسة و المناوبة

– السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس .

–مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين .

فدور هذه المصلحة يتماشى و سياسة الإصلاح و الإدماج و هذا ظاهر من الدور المنوط بها خاصة فيما يتعلق بتصنيف المحبوسين و توزيعهم على حسب نوع الجريمة و درجة خطورتهم ووضعيتهم الجزائية , الأمر الذي يخلق الجو الملائم الذي يسهل تفعيل و تجسيد عملية الإدماج.

3– مصلحة الأمن : و هي تسهر على أمن المؤسسة و الأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي و الاستعمال العقلاني للموظفين و تسيير العتاد و الأجهزة الأمنية بالإضافة إلى السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

4. مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية : و هي تتكفل بالجانب الصحي و النفسي للمحبوسين و تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض الأمر الذي يساعد على الرعاية

النفسية و الصحية للمحبوس و بالتالي ترقية أساليب إعادة الإدماج و تسهيل فكرة الإصلاح و تقبلها من طرف المحبوس .

5. **مصلحة إعادة الإدماج** : و هي المصلحة المستحدثة ذات الأهمية البالغة لما لها من دور بارز في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هذا يظهر من خلال المهام المنوطة بها , و أهمها :

- ❖ تنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين .
- ❖ متابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين .
- ❖ تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي و ديني و ثقافي .
- ❖ تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة .

فمن خلال تحليل مهام هاته المصلحة يظهر مدى اهتمام المشرع بالجانب التعليمي و التكويني للمحبوس خاصة ما تعلق منها بمجال التربية و الدين و هي اهتمامات مقصودة , الغرض منها إعادة بناء ذهنية جديدة للمحبوس تتلائم و سياسة الإدماج المرسومة من طرف الدولة و إعادة إقحام المحبوس في المجتمع بنوع من السهولة و هذا مع التنسيق مع بعض الهيئات المختصة.

6. مصلحة الإدارة العامة : و هي مكلفة بتسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة و السهر على انضباط الموظفين و المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين و تسيير الشؤون الإدارية لهم , و السهر على نظافة المرافق و المؤسسة .

وبالإضافة إلى هاته المصالح , فإن مؤسسة التأهيل و إعادة التربية تضم مصالح متخصصة للتقييم و التوجيه و التي تتكلف بما يلي :

- ❖ تقييم خطورة المحبوس
- ❖ إعداد برنامج فردي لإعادة التربية و الإدماج لكل محبوس .

❖ اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته .

و نفس الشيء عند الأحداث فقد استحدثت المادة 6 من المرسوم , السالف الذكر مصالح خاصة بمراكز اعادة التربية و إدماج الأحداث و هي :

1- مصلحة الملاحظة و التوصية : و التي تؤدي دراسة شخصية الحدث .

2- مصلحة إعادة التربية : و التي تتابع التكوين المدرسي و المهني للحدث و اقتراح الحلول الكفيلة بالإدماج الاجتماعي .

3-مصلحة الصحة :فهي تنظم التكفل الصحي و النفساني للأحداث و السهر على تنفيذ الإجراءات الوقائية من الأوبئة و الأمراض .

4- مصلحة الإدارة العامة و الأمن :و هي تتولى ضبط امن المؤسسة و الأشخاص .

➢ الفرع السادس : المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

لقد تطرق إليها القانون رقم 04/05 في المادة 113 منه و التي نصت : " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " , و قد أوكلت لها مهمة متابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في احد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون , بالإضافة إلى متابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية .

لقد أشارت المادة إلى انه سيصدر تنظيم يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون و سيرها غير أن هذا التنظيم لم يصدر و هاته المصالح لم تنصب إلى حد الآن رغم أهميتها البالغة في إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا كونها تقوم بتتبع المحبوس بعد خروجه من الحبس و تأدية عقوبته بغرض إعادة إدماجه .

ان الفترة ما بعد انقضاء العقوبة هي فترة مهمة , لكون المحبوس في هذه الفترة يعود الى الاحتكاك بالمجتمع و بهذا فان المحبوس يكون في حاجة إلى توجيه اكبر من التوجيه الذي

أعطي له داخل المؤسسة العقابية و هنا يظهر دور و أهمية المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون و التي ينبغي عليها آن تقوم بهذا الدور .

فتنصيب مثل هذه المصالح هو بمثابة تجسيد و تدعيم حقيقي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس , فشعور المحبوس بوجود مصالح خارجية بعد خروجه من المؤسسة العقابية تساعده و توجهه و تنظم حياته من جديد تخلق فيه نوع من الشعور بالمسؤولية اتجاه مجتمعه , و هذا كلما شعر باهتمام الإدارة العقابية بشخصه و مدى محاولتها خلق منه شخصا فعالا في المجتمع , لهذا فتنصيب هذه اللجان له دور مهم جدا في تكملة سياسة الدولة في مجال قطاع السجون الرامية إلى إدماج و إصلاح المحبوسين .

المطلب الثالث: أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي.

لقد ادخل المشرع الجزائري في القانون الجديد 04/05 عدة إضافات ابتدءا من تغيير التسمية من أساليب إعادة التربيــة إلى أساليب إعادة الإدماج و هذا ما سنحاول تبيانــه من خلال ما يلي :

- **الفرع الاول : التعليم و التكوين**

لقد أولي المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمجال التعليم و التكوين و قد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات و مؤهلات المحبوس و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي , و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون و هذا ما جاءت به المادتان 88 , 91 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت الباب الرابع المتضمن إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وجاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89 مشيرا إلى تعييـن مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس و مساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات , و في هذا السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 , المتضمن تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها[1]

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 105/06 المتضمن كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها .

و الذي أحدث في المادة الرابعة منه مصلحة إعادة الإدماج , و التي تكلف زيادة عن المهام الأخرى الموكلة إليها , لمتابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين و تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي و ديني و ثقافي و تسيير المكتبة , و تنظيم ورشات العمل التربوي .

و في نفس السياق جاءت التعليمة 2005/1823 الصادرة عم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بتاريخ 28 جويلية 2005 تحت موضوع " **رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات** " [1] و التي جاء في مضمونها أنه تم الاتفاق بين وزارة العدل ووزارة التكوين و التعليم المهنيين لإجراء عملية تقييم شاملة لنشاط تكوين المحبوسين بالمؤسسات العقابية و مراكز التكوين المهني , و هذا عم طريق التنسيق بين النواب العامون و قضاة تطبيق العقوبات و مدراء المؤسسات العقابية و بين المدراء الولائيين للتكوين المهني قصد ضبط برامج لزيارة المؤسسات العقابية و ذلك لتحديد الإمكانيات القابلة للاستغلال(أقسام , قاعات , ساحات) و الإمكانيات التي يتيحها التكوين في إطار الحرية النصفية .

و قد جاءت التعليمة أيضا بالنص على مشاركة مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني في زيارة المؤسسات العقابية بغرض تحسين الإطارات المكلفين بمجال إعادة التربية و التكوين على الخصوص , و شرح للمحبوسين الآفاق التي يفتحها التكوين في مجال التشغيل و الاستثمار المصغر مع إعطاء أهمية خاصة للتكوين التأهيلي في مهن الصناعـــة التقليدية الفلاحـــة , البنـــاء بمختلف تخصصاتـــــه و الخدمـــــات.

و التعليمة رقم 05/1566 التي جاءت بمناسبة تعليمات وزير العدل خلال زيارته للمجالس القضائية في مسألة التعليم و التكوين و التي جاء محتواها على انه يجب إعطاء عناية كبيرة لتشجيع المساجين على التعليم و التكوين المهني , كما جاءت الإرسالية رقم 2006/3293 الصادرة عن المديرة العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بتاريخ 03 جويلية 2006 بمناسبة الذكرى الرابعة و الأربعون لعيد الاستقلال و التي جاءت تنص على الاستفادة من إجراءات العفو للأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا بهذه الصفة تعليما أو تكوينا مهنيا و نجحوا في امتحانات شهادتي التعليم الأساسي أو البكالوريا أو التخرج من جامعة

[1] - التعليمة رقم 2005/1823 صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و المتعلقة برفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية.

التكوين المتواصل أو في احد أنماط التكوين المهني , الأمر الذي اعتبر حافزا كبيرا لباقي المحبوسين لبعث رغبة التعليم و التكوين فيهم و بالتالي الإصلاح .

كما أن المادة 92 من القانون 04/05 السالف الذكر جاءت تنص على تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة و الاطلاع على الجرائد و المجلات و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني و البرامج السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات , أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة و في هذا الصدد جاءت التعليمة 02/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج تحت موضوع منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة و هذا تنفيذا للقرار المؤرخ في 2000/01/31 و الموجهة إلى السادة النواب العامين حيث تضمنت دعوة مدراء المؤسسات العقابية إلى منع دخول كل الصحف التي تتناول مواضيع تمس بأمن و استقرار المؤسسات العقابية او التي تتضمن أخبار من شأنها التأثير سلبا على معنويات المحبوسين مثل الفرارات و الوفيات , الإضرابات على الطعام ...., هذا بالإضافة إلى التعليمة رقم 05/3683 التي جاءت تحت موضوع اقتناء الجرائد و المجلات و التي ركزت على تنمية قدرات المسجون و مؤهلاته الشخصية و الرفع المستمر من مستوى تكوينه العام يجب ان يكون في ظل احترام القانون و بالوسائل الهادفة , لهذا فهي تمنع الإدخال المباشر للجرائد دون تصريح من الإدارة و إلا تعرض مرتكبيها إلى أحكام المادة 166 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و بالإضافة إلى التعليمة رقم 1864 و التي ترمي الى تشجيع المساجين الذين شاركوا في امتحانات نهاية السنة و ذلك لمنحهم حق زيارة إضافية و مكالمة هاتفية .

و قد أدى الاهتمام المتزايد بالتعليم و التكوين في القانون 04/05 إلى ارتفاع عدد الناجحين في شهادة البكالوريا لدورة جوان 2005 بنسبة 54 بالمائة أي ما يعادل 234 محبوس و 259 محبوس ناجح في شهادة التعليم الأساسي .

و من خلال التطرق الى مجموعة المواد و التعليمات التي جاءت تنظم مجال التكوين و التعليم تظهر الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لهذا المجال من خلال محاولته تقريب التعليم و التكوين للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية و هذا ما جاءت به المادة 95 من القانون

04/05 بالإضافة إلى تنصيب مختصون في علم النفس و الاجتماع بغرض تلقين المساجين دروس تهدف إلى الرفع من مستوى تكوينهم هذا بالإضافة إلى مجموعة التعليمات الصادرة في هذا المجال و التي إن دلت فإنها تدل على حرص المشرع على خلق سياسة إصلاح و إدماج قوية بعيدة عن كل التأثيرات التي من شانها أن تشل عملية الإدماج .

- **<u>الفرع الثاني</u> : <u>الرعاية الصحية و الاجتماعية</u> :**

لقد تكفل القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالجانب الصحي للمحبوسين و هذا على غرار الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين, حيث جعل الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين و هذا ما تضمنته المادة 57 من القانون 04/05 و الذي سهل طرق الاستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسات العقابية من تقديم الإسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوسين و التلقيحات و التحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية مع التفقد المستمر لوضعية الأماكن داخل المؤسسة و كل نقص فيها يخطر به مدير المؤسسة لاتخاذ التدابير الضرورية كما أعطى القانون 04/05 أهمية للوجبات الغذائية المقدمة للمحبوس و التي راعى فيها التوازن و القيمة الغذائية الكافية .

كما أن القانون 04/05 لم يمهل الجانب النفسي للمحبوس حيث جعل من فحص المحبوس من طرف أخصائي نفسي إجراء وجوبي عند دخول المحبوس إلى المؤسسة و عند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة إلى ذلك و هذا ما تضمنته المادة 58 من القانون السالف الذكر .

و دائما في نفس المجال المتعلق بالرعاية النفسية للمحبوس أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج تعليمة تحت رقم 05/1981 فيما يخص مشاركة المختصين النفسانيين في توجيه المساجين المترشحين للتكوين المهني و التي تضمنت دعوة الأخصائيين في علم النفس التابعين للمؤسسات العقابية للمشاركة في عملية تحسين المحبوسين التي يقوم بها مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني .

كما أن الجانب الاجتماعي للمحبوس قد أولي هو الآخر اهتمام المشرع في القانون 04/05 و لعل تسمية القانون الجديد بقانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لأحسن مثال على أن المشرع الجزائري راعى الجانب الاجتماعي للمحبوسين و حياته الاجتماعية بعد انقضاء العقوبة , و أثناء العقوبة , و لعل المادة 69 من القانون المشار إليه أعلاه كرست هذا بنصها على انه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ذلك من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية .

كما جاءت المادة 51 من القانون 04/05 تتكلم على المرأة الحامل عند وضع حملها و هي داخل المؤسسة العقابية فإنها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود الجديد و كما نصت المادة 52 أنه لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية و لا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد أو تظهر احتباس الأم , و من خلال دراسة هاته المواد يظهر مدى اهتمام المشرع بالجانب الاجتماعي بعد خروج المحبوس و انضمامه إلى الوسط الاجتماعي .

- **<u>الفرع الثالث</u> : <u>العمل التربوي</u>**

لقد حاول المشرع الجزائري في القانون 04/05 إعطاء العمل الخاص بالمحبوس صبغة أخرى تختلف عن تلك المعطاة له في الأمر 02/72 أين كان العمل يخلو من أي هدف إصلاحي و إدماجي , حيث تدارك ذلك في القانون 04/05 و بالضبط في المادة 96 منه و التي جاءت تحت قسم تنظيم العمل في البيئة المغلقة و التي نصت أنه في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس , و التي تساعد على إعادة إدماجه اجتماعيا و التي تفيده بعد انقضاء العقوبة , و هذا مع واجب مراعاة الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي , و من هنا نلاحظ أن المشرع راع هدف العمل الموكل

إلى المحبوس و حرص على أن يكون عمل ذو طابع نفعي و إصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه المحبوس بعد خروجه من المؤسسة العقابية .

و تشجيعا لعمل المحبوس داخل المؤسسات العقابية نص المشرع في المادة 99 من القانون السالف الذكر على أنه يسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه .

و بهذا فغن العمل في ظل القانون 04/05 جاء هادفا إلى الإصلاح و الإدماج الاجتماعي من جهة و حارسا على عدم رجوع المحبوس إلى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة من جهة أخرى , و هذا بتوفير فرص عمل حسب الشهادات الممنوحة له , متفاديا بذلك الوقوع في السلبيات التي أنطوى عليها الأمر 02/72 .

المبحث الثاني : أنظمة إعادة الإدماج و تكييف العقوبات السالبة للحرية في ظل القانون 04/05 المتمم بالقانون 01/18.

وللتفصيل في هذا الموضوع إرتأينا إلى تعداد أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي و تكييف العقوبات السالبة للحرية مع التطرق إلى إستحداث نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي

لقد أبقى المشرع الجزائري على نفس الأنظمة العقابية التي كانت مكرسة في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين , مع إدخال تغيير طفيف في بعض منها و تغيير مهم في بعضها الآخر و و فيما يلي سنحاول عرض كل نظام على حدى .

- **الفرع الاول : الحرية النصفية**

لقد أبقى المشرع في القانون 04/05 على نفس مفهوم الحرية النصفية المتطرق إليه خلال تحليلنا للأمر 02/72 غير انه و إن كان هذا الأمر في المادة 159 قد مكن عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم على اثن عشر (12) شهرا من الاستفادة من هذا النظام و لم يميز بين المحكوم عليهم المبتدئين و المحكوم عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة

للحرية , و اشترط في الأول آن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون (24) شهرا و اشترط في الثاني أن يكون قد قضى نصف (1/2) العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين (24) شهرا , فالملاحظ هنا أن المشرع في القانون 04/05 رفع من المدة المتبقية لانقضاء العقوبة من 12 شهر إلى 24 شهر و أصبح المحبوس يوضع في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد إشارة لجنة تطبيق العقوبات و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل .

كما ان المحبوس و عند خرقه لأحد شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية , فإن الإبقاء على هذه الاستفادة أو وقفها او إلغائها يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات بينما كان في الأمر 02/72 يرجع الأمر إلى لجنة الترتيب و التأديب و يرفع الأمر عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الة وزير العدل الذي يئيد المقرر أو يبطله , و الشيء الجديد أن قانون 04/05 نص في المادة 159 منه على إمكانية إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجبة التوافر للاستفادة من نظام الحرية النصفية عندما يقدم للسلطات معلومات على النحو المبين في المادة 135 من من هذا القانون .

- **<u>الفرع الثاني : الورشات الخارجية</u>**

لقد أبقى المشرع في القانون 04/05 على نفس مفهوم الورشات الخارجية التي سبق و أن تناولناها في الأمر 02/72 و أضاف شيء جديد يتعلق بشرط المدة باعتباره شرط واجب التوافر في المسجون للاستفادة من نظام الورشات الخارجية أين كان يشترط في الأمر 02/72 في المستفيد أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية و الذي قضى مدة 12 شهر على الأقل و هذا ما جاءت به المادة 150 من نفس الأمر , إلا انه في القانون 04/05 فقد ميز بين المحبوس المبتدئ و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية , فيشترط في الأول أن يكون قد قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه و الثاني يشترط أن يكون قد قضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه و هذا ما جاءت به المادة 101 من قانون 04/05 .

كما جاء القانون 04/05 بالنص على الجهة المختصة بالوضع في الورشات الخارجية و يتعلق الأمر بقاضي تطبيق العقوبات الذي يشعر بدوره المصالح المختصة الأمر الذي لم ينظم في الأمر 02/72 , كما شدد مراقبة المحبوسين المدرجين بنظام الورشات الخارجية و كان هذا موضوع التعليمة الصادرة بتاريخ 2005/01/08عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج .

كما ان طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها الى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين و هذا ما جاءت به المادة 103 من القانون 04/05 بينما في الأمر 02/72 كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى وزير العدل مباشرة و الذي يؤشر على الطلب و يحيله على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه و يعيد هذا الأخير الطلب إلى الوزير مرفوقا بالاقتراحات ثم يقرر الوزير بالموافقة أو الرفض و في حالة القبول يتم الاتفاق مع الهيئة الطالبة وفق شروط عامة و خاصة لاستخدام اليد العاملة العقابية , و يوقع على الاتفاقية ممثل الهيئة الطالبة و الوزير بينما في القانون 04/05 يوقع على الاتفاقية مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة.

- **<u>الفرع الثالث</u> : <u>نظام البيئة المفتوحة</u>**

قد نص المشرع في القانون 04/05 على مؤسسات البيئة المفتوحة كنظام من بين الأنظمة العقابية و هذا في المواد 109 , 110 , 111 و قد جعل الاستفادة من هذا النظام مفتوح لكل محبوس توافرت له شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية و هذا ما جاءت به المادة 110 و أحالت على المادة 101 أين تشترط بالنسبة للمحبوس المبتدئ أن يكون قد قضى (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه و للمحبوس الذي سبق الحكم عليه أن يكون قد قضى (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه بينما كان الأمر يختلف عن ذلك في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين أين نظمت المادة 174 منه هذه المسألة و التي كانت تجيز وضع

المحكوم عليهم المبتدئين في مؤسسات البيئة المفتوحة في كل وقت و بدون شروط , لكن المحكوم عليهم المعاودين فاشترطت المادة أن يكونوا قد قضوا ثلاثة أرباع (3/4) العقوبة فيما يخص الكبار و نصف العقوبة فيما يخص الإحداث .

كما أن الوضع في الورشات الخارجية في القانون 04/05 يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات , بينما كان الأمر 02/72 يعطي صلاحية الوضع في بيئة مفتوحة إلى وزير العدل الذي يصدر قراره باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد اخذ رأي لجنة الترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة .

المطلب الثاني: تكييف العقوبات السالبة للحرية

لقد استحدث القانون 04/05 نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة و قد نص عليه المشرع في الباب السادس من هذا القانون وقد ضمنه ثلاثة فصول , الفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج و هذا في المادة 129 , و باب ثاني تطرق فيه الى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و باب ثالث ضمنه الإفراج المشروط و إن كان النظام الأخير معروف في الأمر 02/72 الا أن القانون 04/05 أدخل عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام عقوبة الى تكييف عقوبة , تماشيا و سياسة الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و سنحاول في المطالب التالية التطرق الى كل عنصر من العناصر المبينة أعلاه .

- **الفرع الاول : إجازة الخروج**

لقد أولى المشرع في القانون الجديد عناية كبيرة لمبدأ تكييف العقوبة السالبة للحرية وقد حاول في هذا الصدد منح المحبوس جزء من الحرية ليرفع معنوياته و لجعله في اتصال مع المجتمع الخارجي و هذا ما يستدل في لجوء المشرع في المادة 129 من القانون الجديد الى إحداث إجازة الخروج و جعلها بمثابة مكافأة للمحبوسين و هي عبارة عن مدة لا تتجاوز في كل الأحوال 10 أيام تمنح في حالة ما كانت هذه العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات , تمنح هذه الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات , بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و هذا بعد مراعاة حسن السيرة و السلوك التي تحلى بها المحبوس .

وقد أشارت المادة 129 في الفقرة الثانية أنه يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام , و لكن ما يسجل هنا أن هذا القرار لم يصدر لحد الآن لتبقى هذه الإجازة دون تجسيد على ارض الواقع .

و في حالة منح هذه الإجازة تسجل في سجل الإجازات الخاص بالمحبوسين بعد أن يرفق المحبوس طلب خطي في الملف المخصص لهذه الإجازة و الذي يحتوي علاوة على ذلك على :

- الوضعية الجزائية للمحبوس .
- السيرة و السلوك ممضي من طرف رئيس الاحتباس و المدير , و يعطي المقرر الأصلي للمدير ليبقى في الملف الجزائي للمحبوس .

- **<u>الفرع الثاني</u> : <u>التوقيف المؤقت للعقوبة</u> :**

لقد أعطت المادة 130 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل عن سنة مع وجوب توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في نفس المادة و التي جاءت على سبيل الحصر و قد ادخل المشرع مثل هذا النظام مراعاة منه للظروف و الحالات التي قد يقع فيها المحبوس , و بالتالي تكييف العقوبة و هذه الحالات هي :

1. إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس .
2. إذا أصيب أحد فراد المحبوس بمرض خطير , و اثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد لعائلة .
3. التحضير للمشاركة في امتحان .

4. إذا كان زوجه محبوسا أيضا , و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر او بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو المعجزة .
5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص .

و بالتالي يقدم المحبوس طلبه بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يبث فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره , و في كل الحالات سواء قبل الطلب أو رفض , يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس خلال 03 أيام من تاريخ البث في الطلب , و يحق للنائب العام و المحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون خلال 08 أيام من تبليغ المقرر و يكون لهذا الطعن في المقرر أثر موقف .

- **<u>الفرع الثالث</u> : <u>الإفراج المشروط :</u>**

بعد أن أدرج المشرع في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الإفراج المشروط تحت باب المؤسسات الأخرى للنظام التدرجي , رجع في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أدرجه تحت باب تكييف العقوبة و هذا في المواد 134 إلى 150 , و هذا تماشيا و المستجدات التي أدخلت عليه و التي ترمي إلى تلطيف العقوبة بقصد تدعيم سياسة الإصلاح و الإدماج و منه تحفيز المسجون على تحسين سلوكه بغية الاستفادة من الإفراج المشروط .

فمن خلال هذه التدابير يطلق سراج المحبوس لكن ضمن شروط إن صح التعبير , تمليها السلطة المانحة للإفراج المشروط , و من بينها حسن السيرة و السلوك و هذا ما كان مجسد أيضا في الأمر 02/72 بما فيها فترة الاختبار التي يجب على المحبوس أن يقتضيها في الحبس للاستفادة من الإفراج المشروط و التي اشترطت في المحبوس المبتدئ أن يكون قد قضى (1/2) العقوبة و هي كذالك نفس المدة المجسدة في الآمر 02/72 إلا أن المدة التي لا يجب أن تقل عنها هي سنة واحدة في القانون 04/05 و كانت 06 أشهر في الأمر 02/72 و بقيت نفس المدة الواجب قضاؤها للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد و هي 15 سنة .

و قد أضاف القانون الجديد في المادة 134 منه فقرة أخيرة أن المدة التي يتم خفضها بموجب عفو رئاسي تعتبر و كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار باستثناء المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد .

كما أضاف القانون 04/05 في المادة 135 منه على انه يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط , فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 , المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه و الذي من شأنه المساس بامن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم و هاته الاستفادة تكون بمقرر من وزير العدل , الأمر الذي لم يتطرق له في الأمر 02/72 .

و قد أعطى القانون 04/05 اختصاص إصدار مقرر الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و هذا إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا و يبلغ إلى النائب العام و لا ينتج أثره إلا بعد فوات مدة الطعن المقدرة بـ 08 أيام , و هذا ما جاءت به المادة 141 منه , بينما في الأمر 02/72 كان مقرر الإفراج المشروط يعود لاختصاص وزير العدل بعد أن يعرضه عليه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب , بينما أعطى القانون 04/05 لوزير العدل حافظ الأختام حق إصدار الإفراج المشروط إذا ما تعلق الأمر بالمحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من 24 شهرا و هذا محتوى المادة 143 منه المشروط لأسباب صحية مصحوبا بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية و تقرير خبرة طبية او عقلية تعد من طرف 03 أطباء أخصائيين في المرض , و اخضع المشرع هذا النوع من الإفراج المشروط لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ما لم تتنافى مع حالته الصحية.

- <u>اجراءات تنفيذ مقرر منح الافراج المشروط</u> :

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الافراج المشروط نهائيا يبلغ امين لجنة تطبيق العقوبات هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية قصد تنفيذه و الذي يدون وجوبا رخصة الإفراج التي تسلم للمستفيد و يوقع مدير المؤسسة على محضر , ترسل منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل .

ويبقى المستفيد من إفراج المشروط تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون المنصوص عليها في المادة 113 و يلغى مقرر الإفراج لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من القانون 04/05 أو في حالة عدم حضوره للإمضاء , و هنا أثناء اجتماع اللجنة يطرح الملف و بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإلغاء .

و من خلال التطرق إلى أهم مستجدات الإفراج المشروط نستشف منها الأهمية الممنوحة لهذا المجال و لسياسة الإصلاح و الإدماج و مما يزيد تكريس هذه الأهمية هو موضوع التعليمة رقم 2005/945 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الذي جاء في تشكيل ملفات الإفراج المشروط و نصت على أن " **ما يجب التأكيد عليه ان الإجراءات الجديدة للإفراج المشروط يجب أن تشجع المحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن و المبتدئين و الذين أنجزوا خلال فترة حبسهم عملا مفيدا من تعليم أو تكوين او عملا بالورشات الخارجية و كل نشـــاط آخر يبرز استـــعداد المعنـــي للإصلاح** ... " , و من هذا كله يظهر الدور البارز الذي يلعبه القانون الجديد 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين في تطوير سياسة الإصلاح و الإدماج , و النتيجة هي أن طلبات الإفراج تكاثرت هذه الآونة الأخيرة و تكاثرها يبين استعداد المسجون لتحسين سلوكه و تطويره وجعله يتماشى مع سياسة الإصلاح و لعل الإحصائيات المسجلة في هذا المجال لخير دليل , فمثلا في مؤسسة الوقاية لشلغوم العيد هذا العام 2005/2004 أكثر من 50 طلب إفراج مشروط , فصل فيما يقارب 45 طلب بالموافقة .

المطلب الثالث: إستحداث نظام المراقبة الإلكترونية بموجب القانون 01/18.

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن بصورة ما يسمى السجن المنزلي و يتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة و مراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو قدمه (السوار الإلكتروني).

و قد إستحدث المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية في سياسيته العقابية بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 2005/01/16 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أين عرفها في المادة 150 مكرر بأنها " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

تتمثل خصائص المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني في :

- مضاد للإختراق : و يكمن سر هذه الخاصية في إستحالة كسر أو فتح السوار .
- قابل للكشف: أين يمكن السلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان حامل السوار .
- مصدر موثوق : فيجب أن يقوم السوار بعمله بكل إحترافية فلا يمكن أن يخطئ في موقع الشخص .
- إحترام الحياة الخاصة : رغم القيود و الإلتزامات التي تفرضها إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الإلكترونية[1].

إلا أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية له شروط حددها المنشور رقم 2018/6189 و تضمنته المادة 150 مكرر 02 إذ أنه لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني الإستفادة من هذا النظام وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات .

كما حددت المادة 150 مكرر 03 شروط الإستفادة من هذا النظام و ذلك كالآتي :

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت.
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني .
- أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه و المصاريف القضائية.

[1]- كباسي عبد الله ، و قيد وداد ، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ،تخصص الجرائم المعاصرة و السياسة الجنائية ، جامعة برج باجي مختار ،عنابة،2017،ص22.

- كما يؤخذ بعين الإعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة .

و طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 10 يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني ،إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:

- عدم إحترامه للإلتزامات دون مبررات مشروعة .
- الإدانة الجديدة
- بطلب من المعني.

و يتم إيداع طلب التظلم لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة .

و يبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه و يتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 05 أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات و إلا يتم إتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لإستكمال تنفيذ العقوبة .

و تفصل لجنة تكييف العقوبات ،في التظلم المرفوع من طرف المعني في أجل 15 يوم مكن تاريخ إخطارها .

المبحث الثالث : ترقية حقوق الإنسان في السجون

و دائما و في إطار تطوير السياسة العقابية و دعم سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , لجأ المشرع الجزائري بعد إصداره للقانون 04/05 إلى خلق هيئات إدارية مركزية أوكلت لها مهمة إدماج المحبوس و إلى تطوير أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي بالإضافة إلى هذا راع المشرع في الآونة الأخيرة حقوق الإنسان في السجون و هذا من خلال نصه في المادة 72 ممن القانون المشار أعلاه إلى إمكانية اتصال المحبوس عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها

له المؤسسة , بالإضافة الى المادة 114 و التي جاءت تنص على تأسيس مساعدة إجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم , دون إهمال مسألة الزيارات التي نظمها المشرع مع إدخال تغييرات مهمة و قد أحال مسألة تنظيم شروط و كيفية تطبيق أحكام هاتين المادتين الى التنظيم , و فيما يلي سنحاول تحليلها لإعطاء لمحة نبين فيها حرص المشرع على تطوير أساليب الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال ترقية حقوق الإنسان في السجن .

- **المطلب الأول : إتصال المحبوسين بالعالم الخارجي :**

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 430/50 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 و التضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين تطبيقا لنص المادة 72 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و التي تنص " **يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية** " و يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم " **الهاتف** "

و تنص المادة 04 من هذا المرسوم على أن تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها ,و يقصد بالمحبوسين هنا هم المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض للاتصال داخل الوطن بأصولهم و فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة

وأزواجهم , و مكفوليهم و أقاربهم بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة و هذت ما جاءت به المادة 66 فقرة أولى, أما المحبوسين مؤقتا أو المستانفين يمكنهم الإستفادة من هذا الحق بترخيص من الجهة القضائية المختصة .

و عن الإجراءات الواجب إتباعها للإستفادة من هذا الحق يكون بطلب مكتوب من المحبوس إلى مدير المؤسسة العقابية و على هذا الأخير مراعاة عدة إعتبارات حددتها المادة 05 من هذا المرسوم و هي :

. انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته .

. بعد مقر إقامة عائلة المحبوس .

ـ مدة العقوبة .

ـ السوابق العدلية للمحبوس .

ـ سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية .

ـ الحالة النفسية و البدنية للمحبوس .

ـ وقوع حادث طارئ .

و حددت المادة 06 من المرسوم إمكانية إستعمال الهاتف مرة واحدة كل خمسة عشر يوم بإستثناء الحالات الطارئة أما الحد الأقصى للمكالمة فيحددها المدير العام لإدارة السجون بناءا على إقتراح من مدير المؤسسة العقابية و قد تطرق المرسوم إلى المواضيع المسموح بها خلال المكالمة و التي يجب أن تنصب على المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتبع بشأنها المحبوس أو الأشخاص المتابعين قضائيا و بكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية ، و كل هذا تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية و يمكن قطع المكالمة في حالة تجاوز المدة المحددة أو في حالة التطرق إلى المواضيع المشار إليها أعلاه أو في حالة وجود أسباب جدية لدى العون المكلف بالمراقبة تجعله يتوقع أم أمن المؤسسة أو الغير في خطر , و في الحالتين الأخر تين يخطر العون مدير المؤسسة العقابية فورا بتقرير مكتوب و يمكن لمدير المؤسسة منع المحبوس من الاستقبال لمدة 60 يوم مع إبلاغه بذلك .

- **<u>المطلب الثاني</u>** : **<u>منح مساعدة إجتماعية و مالية للمحبوسين</u>** :

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 و المتضمن تحديد شروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم تطبيقا لنص المادة 114 من قانون 04/05 و التي جاءت تنص " **تؤسس مساعدة إجتماعية و مالية تنمح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم**" و المعوز في هذا المرسوم هو من لم يتلق بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي , و عدم حيازته لمكسب مالي كافي وقت الإفراج عنه لتغطية مصاريف اللباس و النقل و العلاج .

أما المساعدة في المادة تعني منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس و أحذية و أدوية و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طرق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته ، و هذه المساعدة تمنح مقابل وصل يوقعه المحبوس المفرج عنه و يرد مدير المؤسسة على الطلب بواسطة مقرر , بعد التنسيق مع المقتصد و كاتب ضبط المحاسبة .

كما أن الإستفادة من هذه المساعدة تكون على أساس سلوك و سيرة المحبوس و تقييم الخدمات التي أنجزها خلال فترة حبسه و يمكن للمدير العام لإدراة السجون و إعادة الإدماج إستثناء بعض المحبوسين الذين إرتكبوا بعض الجرائم من الإستفادة من هذه المساعدة , و بالتالي فإن هذين المرسومين يبينان البعد الذي سعى إليه المشرع من أجل تجسيد حسن لسياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين , إذ أنه لم يكتف بوجود هيئات تمارس دور الإدماج بل راح أبعد من ذلك محاولا ترقية حقوق السجين و خلق لديه إحساس بأنه مازال يعامل كإنسان عادي غير مجرم , الأمر الذي يخلق شعور بالمسؤولية لدى المحبوس و بهذا يكون المشرع قد أختار الطريق السريع و الفعال و المجدي متداركا الثغرات التي كانت متواجدة خلال الأمر 02/72 .

ـ <u>المطلب الثالث</u> : <u>الحـق في الزيارة</u> :

إن زيارة الأهل و الأقارب تعتبر متنفس حقيقي للمحبوس و سند مادي و معنوي بالنسبة إليه ، و في ذا الصدد أدخلت إصلاحات جذرية على حق زيارة المحبوس و ذلك تدعيما للروابط الأسرية و تحفيزا لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس , فقد جاءت المادة 6 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تنص على أنه " **للمحبوس الحق في أن يتلقى أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ...** " , فبعدما كانت الزيارة في النص القديم تقتصر على الزوج و الأولاد و الأب و الأم و الأخوات دون المكفولين , جاء القانون الجديد موسعا دائرة المعنيين بالزيارة لشمل أصول و فروع المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله و كذلك الأقارب بالمصاهرة لغاية الدرجة الثالثة1 بالإضافة إلى إمكانية الترخيص إستثنائيا لأشخاص أخرين و جمعيات خيرية إنسانية و حتى أجنبية 2, كما تجدر الإشارة إلى

أن المحادثة التي تتم عن قرب و دون فاصل قد تم تعميمها لأنها في السابق كانت تخص الأحداث الموضوعين في المراكز مع ذويهم فقط و هذا ما جاءت به المادة 84 من القرار المؤرخ في09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تاهيل الأحداث 3, لكن ما يعاب عليه أن هذا التعميم في تقريب المحادثة دون فاصل لا يعمل به غالبية المؤسسات , كما أن زيارة المحامي للمحبوس في غرفة مخصصة دون مراقبة و دون أية عراقيل قد حماها القانون الجديد لا سيما المادة 70 منه , كما أن عدد الزيارات يمكن رفعه من زيارتين إلى أربع زيارات شهريا , بالإضافة الى المادة 71 التي أعطت المحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة القنصلي لبلده في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية , و قد أضاف هذا القانون بنصه في نفس المادة هاته الرخصة تسلم له من المصالح المختصة بوزارة العدل متى كان محكوما عليه نهائيا لكن إذا كان محبوسا مؤقتا فتسلم له الرخصة طبقا للمادة 68 فقرة 3 أي من طرف القاصي المختص , و من طرف النيابة العامة إذا كان المحبوس مستانف أو طاعن بالنقض .

هذا دون إهمال تخسين ظروف المعيشة عن طريق الزيارة من قدرات التزويد بمياه الشرب من خلال إنجاز خزانات للمياه , و مواصلة تزويد المؤسسات بالتدفئة المركزية و إقتناء الأفرشة و الأغطية , و تعزيز التكفل الطبي عن طريق تجهيز المؤسسات العقابية بمصالح صحية و إقتناء سيارات الإسعاف و أجهزة طبية خاصة بالتصوير بالأشعة و طب الأسنان و المخابر هذا بالإضافة إلى مواصلة توظيف النفسانين .

و بعد الحديث عن العناية التي خص بها مجال ترقية حقوق الإنسان في السجون , نشير إلى أن قطاع عصرنة السجون قد أخذ قسطا لا بأس به من إهتمام إدارة السجون و ذلك بغية تحسين أوضاع المحبوسين و هذا ما يدفع وزارة العدل مؤخرا إلى إنجاز برنامج يدخل في مجال عصرنة هذا القطاع

و قد اشتمل هذا البرنامج على ما يلي :

* الشروع في إنجاز 51 مؤسسة عقابية منها مركزين للأحداث ضمن برنامج خاص للفترة الممتدة ما بين 2005 و 2009 لتعويض المؤسسات القديمة و بمواصفا ت دولية .

* تزويد مركزي الأحداث بسطيف و قديل بلوازم و تجهيزات رياضية .

* الشروع في إنجاز المدرسة الوطنية لإدارة السجون بالقليعة .

* إعادة مرسوم تنفيذي لإنجاز مركز وطني للدراسات العقابية و الإجرامية , بالإضافة إلى إدراج و إستعمال التقنيات الحديثة حول الإ علام و الإتصال من خلال إنشاء شبكة وطنية للمعلوماتية تربط كافة المؤسسات العقابية بالمجالس القضائية و الوزارة لدراسة و معالجة ما يتعلق بالوضعية الجزائية أو الصحية أو الدراسيةة أو غيرها من المسائل التي تتعلق بالمحبوس على مستوى كل مؤسسة .

خـــــاتمـة

بعد التطرق إلى مميزات تطور السياسة العقابية في الجزائر إبتداءا من سنوات الإستقلال إلى غاية صدور القانون الجديد , نلاحظ أن السياسة العقابية الجزائرية لم تأت من عدم إذ كان وراء ذلك أسس و مبادىء و التي كان لها الدور الكبير في إرسائها إنطلاقا من الأمر02/72 و الذي ألم بمختلف المبادىء العالمية و الإتفاقات الدولية وصولا إلى القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و القانون رقم 01/18 الذي كان له الفضل في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين مواكبا في ذلك مجمل النصوص و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر , إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور و معبرا عن الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها بلادنا أين أدرج جملة من المقتضيات المتصلة بالإطار القانوني للوسط العقابي و بالتطورات التي عرفها الإجرام و تقدم العلوم العقابية في مجال معاملة المساجين و كذا المتصلة بدعم مراقبة القضاء و تعزيز مهمة قاضي تطبيق العقوبات , مراعيا في كل هذا مبدأ أنسنة السجون من خلال سنه حقوق الإنسان في السجون و هذا ما يظهر من تحليل المرسومين التنفيذين 430/05 , 431/05 المتعلقين بتحديد وسائل الإتصال عن بعد , كيفيات إستعمالها , و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المفرج عنهم إضافة إلى التغييرات المحدثة في حق زيارة المحبوس , كما أن المشرع من خلال هذا القانون إستحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين ـ هذه الفئة الخاصة من المواطنين . على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف و بالتالي حماية المجتمع من خطر الإجرام و العودة إليه لأن المشرع و بكل بساطة يؤمن بان هناك بذرة خير كامنة في كل إنسان مهما كانت الوقائع المنسوبة إليه أو الجرائم المسندة إليه كما أنه يؤمن بالإصلاح و تعتقد أنه إذا غاب البعد الإنساني و الجانب التربوي من مؤسستنا العقابية ستنقلب حتما على مخابر للجريمة , لهذا حاول المشرع الجزائري من خلال إصدار هذا القانون تطوير

الجانب التربوي و التعليمي للمحبوس و إحداث كل الطرق و الوسائل الكفيلة لتوعية و تحسيسه بوضعه , كما أن المشرع لجا إلى تحيين الأنظمة العقابية من حرية نصفية , العمل في الورشات الخارجية و البيئة المفتوحة بهدف تشجيع المحبوس على تحسين سلوكه بالإضافة إلى خلق نظام جديد و هو ما يعرف بنظام تكييف العقوبة و إستحداث المراقبة الإلكترونية و العقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام و كل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوس لتسهيل إعادة إدماجه من جديد في المجتمع تجسيدا لقول الله تعالى في سورة المائدة " **فمن تاب من بعد ظلمه و أصلح فإن الله يتوب عليه, إن الله غفور رحيم** " **صدق الله العظيم ,** فبغض النظر عن مدرسة الدفاع الإجتماعي و دون الرجوع إلى النصوص الدولية فإن هذه الآية ملخص حقيقي لكل سياسة إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين , و رغم هذا فلا نجاح لأي سياسة عقابية شاملة , من غير تفعيل جدي لكل النصوص القانونية و لهذا و كتقييم نهائي لهذا البحث يتعين أن يتم إحداث الهيئات الضرورية المساعدة في سياسة إعادة الإدماج و مثالها المصالح الخارجية المكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون لكي لا تبقى السياسة العقابية حبر على ورق , بالإضافة إلى تحديد شروط منح إجازة الخروج المنصوص عليها في المادة 129 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هذا من جهة , و من جهة أخرى يجب إخضاع مبدأ تصنيف المساجين لمعايير تتلا ءم و مبدأ إصلاح المسجون للتقليل من الإكتضاض في المؤسسات العقابية و الذي يبقى عائق امام تجسيد و تحقيق برامج الإصلاح و تحقيق ظروف جيدة لتجسيد أنسنة السجون و هذا بإعادة النظر في الجانب المعماري للمؤسسات العقابية , هذا كله دون إهمال تدعيم دور المجتمع المدني في سياسة إصلاح و إدماج المساجين .

قائمة المراجـــــع:

النصوص القانونية :

أ ـ النصوص القانونية الدولية (المعاهدات و الإتفاقيات الدولية):

1ـ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 30 أوت 1955 ،جامعة منيسوتا،مكتبة حقوق الإنسان.

2ـ إتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها من قبل الجزائر في 1989/05/16 ،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

3 ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،جامعة منيسوتا ،مكتبة حقوق الإنسان.

ب ـ النصوص القانونية الوطنية:

أولا: القوانين:

1 - الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق ل 10 فيفري 1972, المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .

2 ـ القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1422 هـ الموافق لـ 06 فيفري 2005 , المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

3 - القانون 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

4 ـ قانون إصلاح السجون طبعة 1979 الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية .

5 ـ قانون تنظيم السجون (النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه) , حمدي باشا.

4 ـ قانون العقوبات

ثانيا: المراسيم و القرارات:

01 - مرسوم تنفيذي رقم 05 - 429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية

المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي .

02 - مرسوم تنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 17 مايو سنة 2005 , يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها .

03 - مرسوم رقم 05- 180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو سنة 2005 , يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها .

04 - مرسوم تنفيذي 05 - 431 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005 , يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عن الإفراج عنهم .

05 - مرسوم تنفيذي رقم 05 - 30 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005 , يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفية إستعمالها من المحبوسين .

06 - مرسوم تنفيذي رقم المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق لـ 08 مارس عام 2006 , يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها

07 - مرسوم 35/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين .

08 - مرسوم 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم .

09 - قرار مؤرخ في 14 فبراير 1989 يتعلق بضبط تشكيلة لجان الترتيب و التأديب في مؤسسات السجون .

10 - قرار مؤرخ في 23فبراير 1972 المحدد لقائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة الترتيب و التأديب .

11 - منشور صارد في 08/01/ 2005 يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط مجموعة من العليمات و المذكرات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج خلال سنة 2005 .

12 - منشور صادر صادر في 2018/09/30 تحت رقم 2018/6189 يتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية صادر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

المراجع العامة :

1- علم الإجرام و السياسة الجنائية , للدكتور منصور رحماني أستاذ محاضر , جامعة جيجل .

2- الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان , للدكتور وائل علام مدرس القانون الدولي العام كلية الحقوق بنها 1420 - 1999 .

3- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية للدكتور عبد القادر البقيرات أستاذ محاضر بكلية الحقوق - جامعة الجزائر .

4- مبادئ علم الإجرام و العقاب , فوزية عبد الستار- القاهرة , دار النهضة العربية 1996 .

5- علم العقاب،محمود نجيب حسني، القاهرة ،دار النهضة العربية 1973.

المراجع الخاصة :

1- حقوق الإنسان في السجون للدكتور غنام محمد أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة المنصورة و جامعة الكويت .

2- العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها (دراسة مقارنة) ،أيمن رمضان الزيني ، دار النهضة العربية القاهرة2003.

3 - البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ، حسين عبد الحميد ،اطلس العالمية للنشر ،الأردن 2007.

4- تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ، إصدارات المنظمات الدولية للإصلاح الجنائي .

5- السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء،بيروت،جامعة بيروت العربية 1970.

1- المراجع باللغة الفرنسية :

1- Boulot Bernard,Pénologie ,édition Dalloz,1991 .

2-Etienne Jean Lapassat ,La justice en Algérie 1962-1988 ,Pari s ,Edition Nationale Des Scienes Politique.

رابعا : الأطروحات و المحاضرات :

1 - الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر , رسالة ماجستير جلولي علي .

2 - محاضرة حول المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين ألقيت على قضاة مجلس قضاء سكيكدة.

3 - المؤسسات العقابية و إحترام حقوق المحبوسين , مذكرة تخرج , خوني جودي.

4 - بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ،أطروحة دكتوراه أيمن عبد العزيز المالك كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإجتماعية الرياض 2010

المـــــــــلاحـــــق:

1 ـ مجموعة من المراسيم التنظيمية لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

2 ـ مجموعة من التعليمات و المذكرات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج .

3 ـ نماذج خاصة بكيفية تجسيد الأنظمة العقابية في الوسط العقابي .

5 ـ أحكام قضائية تقضي بعقوبة العمل لفائدة النفع العام.

6 ـ نماذج خاصة بتفعيل نظام السوار الإلكتروني.

الفهرس:

الفصل التمهيدي:**أسس ومبادئ السياسة العقابية في الجزائر**.....**01**

1-المبحث الأول: المدارس الفكرية في علم العقاب و بدائل العقوبة.....06

*المطلب الأول: المدارس الفكرية التي تطرقت لعلم العقاب 06

*المطلب الثاني : نظرة الإسلام للعقاب.....07

*المطلب الثالث : بدائل العقوبة 13

2-المبحث الثاني : قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.....14

*المطلب الأول :الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية.....18

*المطلب الثاني : التعليم والتكوين.....19

*المطلب الثالث : المحافظة على أمن وكرامة المسجون.....20

3-المبحث الثالث : الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر.....21

*المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....22

*المطلب الثاني :اتفاقية مناهضة التعذيب.....23

*المطلب الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 24

الفصل الأول_: السياسة العقابية خلال المرحلة 1972-2005.....**26**

1-المبحث الأول:تنظيم المؤسسة العقابية والأجهزة المستحدثة لإعادة التربية.....30

*المطلب الأول : تنظيم المؤسسة العقابية والأنظمة الخاصة بالمساجين في ظل الأمر 02/72.....30

*المطلب الثاني : الأجهزة المستحدثة لإعادة التربية 35

2- المبحث الثاني : أساليب إعادة التربية 41

*المطلب الأول :التعليم والتكوين.....42

*المطلب الثاني : الرعاية الصحية والاجتماعية 47

*المطلب الثالث : العمل التربوي 50

3-المبحث الثالث : الأنظمة العقابية المعتمدة 52

*المطلب الأول : نظام الحرية النصفية.....53

*المطلب الثاني : نظام الورشات الخارجية 54

*المطلب الثالث : نظام البيئة المفتوح.....56

*المطلب الرابع : نظام الافراج المشروط.....58

الفصل الثاني: السياسة العقابية في ظل القانون 04/05.....62

1-المبحث الأول : تنظيم المؤسسة العقابية وأجهزة أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي.....63

*المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العقابية وأنظمة الإحتباس في ظل القانون 04/05.....63

*المطلب الثاني :آليات إعادة الإدماج الاجتماعي.....66

– المطلب الثالث: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي.....78

2. المبحث الثاني: أنظمة إعادة الإدماج و تكييف العقوبات السالبة للحرية في ظل القانون 04/05 و قانون 01/18.....83

*المطلب الأول :أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي 84

*المطلب الثاني : تكييف العقوبات السالبة للحرية.....85

*المطلب الثالث : إستحداث نظام المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18.....90

3-المبحث الثالث : ترقية حقوق الإنسان في السجون.....92

*المطلب الأول :إتصال المسجون بالعالم الخارجي.....92

*المطلب الثاني : منح مساعدة إجتماعية ومالية للمحبوسين.....94

*المطلب الثالث : حق المسجون في الزيارات.....95

الخاتمة.....97

قائمة المراجع.....99

الملاحق.....101

الفهرس..... **102**

مـلخص المذكرة

لقد حاولت السياسة العقابية في الجزائر مواكبة المدارس الحديثة في العقاب و التي مفادها إصلاح المسجون و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع مع تحقيق الهدف من العقوبة و الذي هو الردع العام و الخاص و ذلك بفتح المجال لما يسمى بالعقوبة البديلة خاصة في حالة العقوبات القصيرة المدة أين إستحدثت عقوبة العمل للنفع العام كما عززت حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية من تعليم و رعاية صحية و إجتماعية و حاولت إعطاءه حرية في ممارسة الحياة الشخصية مع تأدية العقوبة من خلال المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني كما أنها وسعت من مهام قاضي تطبيق العقوبات خاصة في تكييف العقوبة رفقة اللجان المستحدثة و هذا محاولة من المشرع الجزائري لإعطاء أهمية أكبر للفرد المحبوس و محاولة منه لإعادة إدماجه كفرد صالح في المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

1/إعادة الإدماج 2/المراقبة الإلكترونية

3/المؤسسة العقابية 4/العمل للنفع العام

5/الإفراج المشروط 6/الحرية النصفية